الضمان الإجتماعي

ⵜⴰⵎⵉⵏⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ

C N S S

ملتزمون بحمايتكم

جامع النصوص القانونية والتنظيمية:

نظام الضمان الاجتماعي

طبعة

2024/11/19

الفهرس

النصوص التشريعية

نظام الضمان الإجتماعي:

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه. 7

الإجازة بمناسبة الولادة:

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل (المادتين269 و270 من القانون السالف الذكر رقم 65.99). 25

المجالس الإدارية:

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية. 27

ظهير شريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير اشغال الحكومة و الوضع القانوني لأعضائها. 28

النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد:

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. 30

الضمان الاجتماعي ومؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها:

ظهير شريف رقم 1.81.178 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) يتضمن الأمربتنفيذ القانون رقم 26.79 بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المشغلين (بالكسر) والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها. 32

سن الإحالة على التقاعد:

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل (المواد من 526 إلى 529 من القانون السالف الذكر رقم 65.99). 34

التحصـيـــــل:

ظهير شريف رقم 1.84.195 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 7.84 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. 36

ظهير شريف رقم 98.169.1 صادر في 20 من رمضان 1419(8 يناير 1999) بتنفيذ القانون رقم 15.98 القاضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصارف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى 31 ديسمبر 1996. 37

ظهير شريف رقم 1.90.77 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 47.90 المتقادمة بموجبه قبل الأوان الديون المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 38

الجمع بين المعاش والراتب:

ظهير شريف رقم 1.01.38 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 بتنفيذ القانون رقم 77.99 الممنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه. 40

تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن:

42 ظهير شريف رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.

التنسيق بين أنظمة الإحتياط الاجتماعي:

46 ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

الرعاية الإجتماعية للأشخاص المعاقين:

49 ظهير شريف رقم 1.92.30 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.

52 ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة:

57 ظهير شريف رقم 1.96.104 صادر في 21 من ربيع الأول 1417(7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 18.96 متعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

النصوص التنظيمية

التسجيل والإنخراط:

60 مرسوم رقم 2.60.313 بتاريخ 11 صفر 1380 (5 غشت 1960) في انتماء المشغلين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيل الأجراء فيه.

62 مرسوم رقم 2.93.1 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد الشروط التي يطبق بها نظام الضمان الاجتماعي على الأجراء العاملين بالمنشآت الحرفية.

63 مرسوم رقم 2.11.63 صادر في 16 جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بإحداث نظام التعريف الموحد للمقاولة.

65 مرسوم رقم 2.15.906 صادر في 27 جمادى الأولى 1437 بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

68 مرسوم رقم 2.18.686 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتحديد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات و العمال المنزليين.

70 مرسوم رقم 2.19.793 صادر في 2 ذي الحجة 1441 (23 يوليو 2020) بتحديد القطاعات والحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقد الشغل محدد المدة.

الإشتراكـــــــــــات:

72 مرسوم رقم 2.64.025 بتاريخ 15 رمضان 1383 (30 يناير 1964) المحدد بمقدار واجبات الاشتراك الواجب أداؤها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف البحارة الصيادين بالمحاصة.

73 مرسوم رقم 2.01.2723 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) يقضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

74 مرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22 مايو 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.19.718 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بتطبيق أحكام الفصل 26 من

77 الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

79 مرسوم رقم 2.72.541 بتاريخ 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

82 مرسوم رقم 2.78.624 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1399 (23 أبريل 1979) برفع قيمة معاشات الزمانة والشيخوخة والزواج وأولاد المستحقين المتوفين التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1399 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولا سيما الفصل 68 من الظهير.

83 مرسوم رقم 2.91.717 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

84 مرسوم رقم 2.96.318 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

85 مرسوم رقم 2.08.360 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

86 مرسوم رقم 2.11.342 صادر في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.96.318 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

87 مرسوم رقم 2.01.2847 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بشأن الزيادة في رواتب الزمانة أو الشيخوخة المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

88 مرسوم رقم 2.07.235 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

89 مرسوم رقم 2.08.358 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

90 مرسوم رقم 2.22.910 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

التقاعد المبكر:

92 مرسوم رقم 2.05.181 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 53 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.02.

التأميـــن الاختيـــاري:

100 مرسوم رقم 2.75.329 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بشأن التأمين الاختياري في نطاق نظام الضمان الاجتماعي.

الأموال الاحتياطية:

103 مرسوم رقم 2.73.140 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1394 (12 يوليوز 1974) بشأن كيفيات تأسيس الأموال الاحتياطية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

التنظيم المالي والمحاسبي:

105 مرسوم رقم 2.21.1074 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الأخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة.

106 النظام المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تمت المصادقة عليه بتاريخ 25 يناير 2023.

الوصاية الإداريـــة:

113 مرسوم رقم 2.87.738 صادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

النصوص التشريعية

نظام الضمان الإجتماعي

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184[1] بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه [2].

الجزء الأول: ميدان التطبيق

الفصل 1: (غير وتمم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.965 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993): ج. ر. عدد 4203 بتاريخ 27 ذو القعدة 1413 (19 ماي 1993) وبالمادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014)).

تجري المقتضيات الآتية من الآن فصاعدا على نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959):

يبقى معهودا بتسيير الضمان الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعتبر بمثابة مؤسسة عمومية موضوعة تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالتشغيل.

ويعهد إلى هذا الصندوق بأداء ما يلي:

1- التعويضات العائلية؛

2- التعويضات القصيرة الأمد الآتية:

أ) التعويضات اليومية الممنوحة في حالة مرض أو حادث لا يجرى عليه التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية؛

ب) التعويضات اليومية الممنوحة عن الولادة؛

ج) الإعانات الممنوحة عن الوفاة؛

د) التعويض عن فقدان الشغل للعمال الأجراء؛

3- التعويضات الطويلة الأمد الآتية:

أ) الرواتب الممنوحة عن الزمانة؛

ب) الرواتب الممنوحة عن الشيخوخة؛

ج) الرواتب الممنوحة للمتوفى عنهم.

وترتب في الصنف 2 أعلاه المبالغ المتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إرجاعها وفقا للتشريع المعمول به إلى المشغل الذي سبق إلى المأجور الأجرة المطابقة للإجازة الإضافية التي له الحق فيها بمناسبة كل ولادة في بيته.

الفصل 2: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 84.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011): ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) وبالمادة 26 من القانون رقم 19.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذو القعدة 1437 (10 أغسطس 2016): ج.ر. عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016) و بالظهير الشريف رقم 1.17.15 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتنفيذ القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. عدد 6586 بتاريخ 18 شوال 1438 - 13 يوليو 2017)[3].

يجري نظام الضمان الاجتماعي وجوبا على من يأتي:

المتدربون المهنيون والأشخاص المأجورين ذكورا كانوا أو إناثا العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة أو المشتغلون مع موثق أو جمعية أو نقابة أو شركة مدنية أو هيئة ما كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته؛

الأشخاص الذين تشغلهم التعاونيات كيفما كان نوعها2.920.965

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972).

[2] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه، بموجب ظهير بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1379 (4 أكتوبر 1977)، بموجب ظهير عدد 1.84.195 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1405 (28 دجنبر 1984)،بتنفيذ القانون رقم 7.84، بموجب ظهير رقم 1.86341 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1406 (7 فبراير 1986)، بموجب ظهير بمثابة قانون رقم 1.91.130 بتاريخ 13 جمادى الولى 1413 (09 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.91، بموجب قانون رقم 1.94.431 بتاريخ 28 رجب 1415 (31 دجنبر 1994) المتعلق بقانون المالية، بموجب ظهير رقم 1.94.104 بتاريخ 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996)، بتنفيذ القانون رقم 18.96، بموجب ظهير عدد 1.96.105 بتاريخ 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996)،بتنفيذ القانون رقم 19.96 ، بموجب مرسوم رقم 2.87.738 بتاريخ 15 رمضان 1408 (02 ماي 1988)، بموجب مرسوم رقم 2-92-965 بتاريخ 7 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، بموجب ظهير رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (04 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.02،بموجب ظهيررقم 1.11.181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر2011) بتنفيذ القانون رقم 84.11، بموجب ظهيررقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014) بتنفيذ القانون رقم 03.14، بموجب ظهيررقم 1.14.115 بتاريخ 02 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 117.12، بموجب ظهيررقم 1.16.121 بتاريخ 06 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس2016) بتنفيذ القانون رقم 12-19 ، بموجب ظهيررقم 1.17.15 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتنفيذ القانون رقم 98.15، بموجب ظهيررقم 1.18.108 بتاريخ 02 جمادى الأولى 1440 (09 يناير2019) بتنفيذ القانون رقم 84.17، بموجب ظهير رقم 1.18.111 بتاريخ 02 جمادى الأولى 1140(09 يناير2019).

[3] القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية، النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام المعاشات الخاضعين له حيز التنفيذ.

الأشخاص الذين يشغلهم أرباب الأملاك المعدة للسكنى والتجارة؛
البحارة الصيادون بالمحاصة؛
وتحدد بمراسيم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على من يأتي:
الأجراء العاملين بالمنشآت الحرفية [1]؛
العاملات أو العمال المنزليين؛ (حلت تسمية "العاملات أو العمال المنزليين" محل تسمية "الأعوان المستخدمين في المنازل": المادة 26 من القانون رقم 19.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016): ج. ر. عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016) ويعمل به بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص اللازمة لتطبيقه التام).
الشغالون الموقتون أو العرضيون العاملون بالقطاع الخاص؛
الأفراد المنتمون لعائلة أحد المشغلين والعاملون لحسابه.
ويعتبر موقتين أو عرضيين بالقطاع الخاص الشغالون الذين لا يعملون أكثر من عشر ساعات في الأسبوع لحساب مشغل واحد أو مجموعة مشغلين واحدة.

الفصل 3: (غير وتمم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.965 الصادر في 07 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993): ج. ر. عدد 4203 بتاريخ 27 ذو القعدة 1413 (19 ماي 1993)).
لا يجري هذا النظام على:
الموظفين المرسمين العاملين مع الدولة والجماعات العمومية الأخرى؛
الأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية؛
العسكريين بالقوات المسلحة الملكية؛
الأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية تضمن لهم بحكم القانون الاستفادة من تعويضات تعادل على الأقل التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا. غير أن الإعفاء من الانخراط في النظام يمنح فيما يخص المصالح العمومية المشار إليها أعلاه بمقرر يصدره الوزير المكلف بالتشغيل بناء على طلب من المصالح المذكورة وطبق شروط تحدد بمرسوم.

الفصل 4: إن المدد المدفوعة عنها واجبات الاشتراك في نظام خاص ومدة العمل التي يقضيها أحد المؤمن لهم عند مشغل معفى من الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعتبر لتخويل الحق في التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا والعكس بالعكس.
وتحدد شروط تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم.

الفصل 5: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) وبالقانون رقم 90.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.111 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019): ج.ر.عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)).
كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 يوما متوالية آو غير متوالية على الأقل، ولم تبق شروط التأمين الإجباري متوفرة فيه، يجوز له إبرام تأمين اختياري بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال الستين (60) شهرا الموالية للتاريخ الذي انتهت فيه حقوقه في التأمين الإجباري، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.
غير أن هذه الآجال لا تطبق على المؤمن له الذي استوفى على الأقل 2160 يوما من الاشتراكات متوالية أو غير متوالية.
وتحدد بمرسوم، بعد موافقة المجلس الإداري، كيفيات تطبيق التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل وكذا الشروط التي تنتهي بموجبها الحقوق المخولة في التأمين.

الجزء الثاني: التنظيم الإداري

الفصل 6: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)) .
يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.
ويجوز له على الخصوص:
- أن يتلقى تسبيقات وإعانات مالية من الدولة أو الجماعات العمومية الأخرى؛
- أن يتلقى هبات ووصايا؛
- أن يقتني بعوض ويفوت جميع المنقولات وكذا، شريطة التوفر مسبقا على إذن مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية جميع العقارات وذلك بعد موافقة المجلس الإداري؛
- أن يبرم قروضا لدى المؤسسات البنكية بعد موافقة الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية؛

[1] تم تمديد نظام الضمان الاجتماعي إلى مقاولات الصناعة التقليدية بمقتضى المرسوم رقم 2.93.1 الصادر في 07 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993): ج.ر. عدد 4203 بتاريخ 27 ذو القعدة 1413 (19 ماي 1993)).

- أن يبرم لحاجيات المصلحة عقود إيجار تتعلق بالعقارات.

الفصل 7: (غير وتمم بالمادة 3 من المرسوم رقم 2.87.738 بتاريخ 15 رمضان 1408 (2 ماي 1988) ج.ر .عدد 3940 بتاريخ 17 رمضان 1408 (4ماي 1988) وبالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجلس إداري يتألف من أربعة وعشرين عضوا رسميا منهم ثمانية ممثلين للدولة وثمانية ممثلين للشغالين وثمانية ممثلين للمشغلين.
ويعين الأعضاء ممثلو الدولة لمدة ثلاث سنوات بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من السلطات الحكومية المعنية على أساس:
- ممثل واحد لمصالح الوزير الأول؛
- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- ممثل واحد لكل من الوزارة المكلفة بالمالية، الصحة، الوظيفة العمومية، الفلاحة، التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.
ويعين الأعضاء ممثلو الشغالين والمشغلين لمدة ثلاث سنوات بقرار يصدره الوزير المكلف بالتشغيل باقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.
و يجب تقديم الاقتراحات المذكورة في أجل شهر يبتدئ من تاريخ الطلب الذي يوجهه في هذا الشأن الوزير المكلف بالتشغيل إلى المنظمات المعنية بالأمر.
وعند عدم الجواب في الأجل المحدد فإن الأعضاء ممثلي الشغالين والمشغلين يعينون حتما بقرار للوزير المكلف بالتشغيل.
ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الأخير.
وفي حالة وفاة متصرف أو استقالته أو تجريده من حقوقه يعين متصرف جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه ويزاول مهامه إلى انتهاء مدة انتدابه.
ويمكن تجديد مدة انتداب المتصرف.
ولا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإداري:
- الأشخاص البالغون من العمر أقل من خمس وعشرين سنة؛
- الأشخاص الصادر عليهم مع مراعاة إعادة الأهلية أي حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة سجن دون إيقاف التنفيذ من أجل جريمة أو جنحة باستثناء المخالفات المرتكبة عن غير عمد؛
- الأشخاص الذين يوجدون في وضعية غير قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خصوصا فيما يتعلق بالانخراط أو تسجيل الأجراء أو أداء واجبات الاشتراك المستحقة.
ويجرد من الحق في الانتداب بقرار للوزير المكلف بالتشغيل المتصرفون المحكوم عليهم من أجل جرائم أو جنح باستثناء الجنح المرتكبة عن غيرعمد المعاقب عنها بسجن لمدة ثلاثة أشهرعلى الأقل دون إيقاف التنفيذ.
ويعفى من مهام العضوية طبق نفس الكيفية:
1- المتصرفون الذين يعرقل تخلفهم الكلي أو تغيبهم المتكرر عن اجتماعات المجلس الإداري السير العادي لهذا المجلس؛
2- المتصرفون المنتمون لمنظمات مهنية الذين لم يبق متوفرا فيهم الشرط المقررفي المقطع الثالث أعلاه أو الذين لم يبقوا منتمين لإحدى المنظمات المذكورة.

الفصل 8: يعين الوزير المكلف بالتشغيل رئيس المجلس الإداري من بين المتصرفين.
وينتخب المجلس الإداري نائبين للرئيس يختاران على التوالي من بين ممثلي الشغالين وممثلي المشغلين.
ويجتمع المجلس الإداري باستدعاء من رئيسه ويتخذ مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.
ويجتمع المجلس كلما دعت حاجات الصندوق إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل قبل 30 يونيه لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وقبل 31 دجنبر لدراسة وحصرميزانية السنة المالية الموالية.
ويعهد إلى لجنة للتسيير والدراسة خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الإداري بتتبع تسيير الصندوق والقيام عند الاقتضاء بتسوية جميع المسائل المفوض إليها فيها من طرف المجلس.
(نسخت الفقرة 7 وعوضت بالمادة 4 من المرسوم رقم 2.87.738 بتاريخ 15 رمضان 1408 (2 ماي 1988)) **ج.ر .عدد 3940 بتاريخ 17 رمضان 1408 (4ماي 1988)**: تتألف اللجنة المذكورة التي يرأسها رئيس مجلس إدارة الصندوق أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من:
- عضو مجلس الإدارة الذي يمثل الوزير المكلف بالتشغيل؛
- عضو مجلس الإدارة الذي يمثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون العمال؛
- ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون أرباب العمل.
ويعين المتصرفون ممثلو الشغالين والمشغلين لمدة ثلاث سنوات من لدن المجلس الإداري.
وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الفصل 9: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
يتمتع المجلس الإداري بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
ولهذه الغاية، يبت بمداولاته في القضايا العامة التي تهم الصندوق، وخصوصا فيما يلي:
- يصادق على برنامج العمل السنوي للصندوق؛
- يحصر حسابات الصندوق برسم السنة المالية المنصرمة؛
- يصادق على ميزانية الصندوق برسم السنة المالية الموالية؛
- يصادق على التقرير السنوي للمدير العام برسم أنشطة الصندوق؛
- يرخص لاقتناء وتفويت العقارات والمنقولات؛
- يمكن له أن يمنح، بعد ترخيص الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية، إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليهما في الفصلين 26 و28 أسفله؛
- يقدم اقتراحاته بشأن إعادة تقدير رواتب الزمانة والشيخوخة وذوي الحقوق، المنصوص عليها في الفصل 68 أسفله.
ويمكن للمجلس أن يوجه الدعوة للمشاركة في اجتماعاته بصفة استشارية لكل شخص يرى رأيه مفيدا بحكم مؤهلاته أو خبرته.

الفصل 10: إن القرارات التي يتخذها المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يجب أن تبلغ في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ اتخاذها إلى الوزير المكلف بالتشغيل وإذا ظهر للوزير أن مقررا أو مجموعة من هذه المقررات منافية للقانون أو للتشريع المعمول به أو أن من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للنظام طلب إحالتها على المجلس الإداري لدراستها من جديد خلال أحد اجتماعاته المقبلة.
وإذا بقي المجلس الإداري متشبثا بقراره الأول جاز للوزير المكلف بالتشغيل إلغاء هذا القرار وإذا كان الأمر يتعلق بتدبير مالي فإن هذا الإلغاء لا يمكن الإعلان عنه إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.
وإذا لم يتخذ أي قرار وزاري في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن المجلس الإداري أصبح هذا القرار الأخير نافذ المفعول.

الفصل 11: تكون مهام المتصرفين مجانية غير أنه يمكن أن يمنح المتصرفون غير الموظفين تعويضات عن التنقل والنقل كما يمكن أن يمنح المتصرفون الذين لهم صفة شغالين مأجورين مبالغ تعويضية عن عدم قبض الأجرة.

الفصل 12: إن النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالتشغيل بعد استشارة المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحدد على الخصوص كيفيات تسيير المجلس الإداري والمصالح التابعة للصندوق.

الفصل 13: يدبر شؤون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مديرعام يعين طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
وينفذ المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قرارات المجلس الإداري ويسير جميع المصالح التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وينسق أعمالها ويمثل الصندوق لدى المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

الفصل 14: يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية وموافقة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الجزء الثالث: الانخراط والتسجيل

الفصل 15: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 84.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011): ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) وبالظهير الشريف رقم 1.17.15 صادر في 28 من رمضان 1438(23 يونيو 2017) بتنفيذ القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. عدد 6586 بتاريخ 18 شوال 1438 - 13 يوليو 2017) وبالقانون رقم 90.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.111 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019): ج.ر عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019))[1].
يجب على جميع المشغلين الذين يستخدمون في المغرب أشخاصا يفرض عليهم هذا النظام القيام بما يلي:
الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويجب على كل منخرط في الصندوق المذكور أن يبين رقم انخراطه في فاتوراته ورسائله ومذكرات توصياته وتعاريفه وإعلاناته وغيرها.
تسجيل مأجوريهم والمتدربين المهنيين لديهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويجب على كل مشغل منخرط في الصندوق أن يبين في بطاقة الشغل وفي لائحة أداء أجور مستخدميه المفروض عليهم الانخراط في الصندوق رقم التسجيل

[1] القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة ، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام المعاشات الخاضعين له حيز التنفيذ.

الذي يخصصه الصندوق بالشغال وينبغي إثبات هذا الرقم في شهادة الشغل المسلمة إلى كل شغال يكف عن العمل مع المنخرط على إثر إعفاء أو بمحض اختيار.
يتعين على المشغلين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل الذين يحدثون مقاولة من المقاولات التي يسري عليها التعريف الوارد في التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بموجب التشريع المذكور.
وإذا امتنع المشغل من تسجيل شخص شغله، خول هذا الأخير الحق في أن يطلب مباشرة تسجيله وانخراط مشغله.
وتحدد بمرسوم كيفية تطبيق هذا الفصل والشروط التي يمكن بموجبها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يعمل حتما على انخراط المشغل وتسجيل مأجوريه.

الفصل 16: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر.عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) وبالمادة الأولى من القانون رقم 84.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011): ج. ر.عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) وبالظهير شريف رقم 1.17.15 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتنفيذ القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. عدد 6586 بتاريخ 18 شوال 1438 (13 يوليو 2017)):
يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأعوان المكلفون بتفتيش الشغل بمراقبة تطبيق مقتضيات هذا القانون من لدن المشغلين.
ويلزم الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل بكتمان السر المهني، ويخولون بعد أداء اليمين الحق على الخصوص في أن يدخلوا الأماكن المزاولة فيها المهن وأن يراقبوا مطابقة تصريحات الأجور المنجزة من طرف المشغل مع وعاء الاشتراك وأن يراقبوا عدد المستخدمين ويطلبوا الاطلاع على كل وثيقة منصوص عليها في تشريع الشغل وكفيلة بالمساعدة على التحقق من تصريحات المشغلين ولاسيما دفتر الأداء المقرر في التشريع المعمول به والسجلات المحاسبية المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
وعلاوة على ذلك لا يجوز للإدارات العمومية والمحاسبين التابعين للدولة والجماعات العمومية الأخرى التعرض بكتمان السر المهني على الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل المؤهلين لمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا.
ويعتد بالمحاضر التي يحررها الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى أن يثبت ما يخالفها..

الفصل 17: يتعين على المشغلين أن يستقبلوا خلال ساعات العمل بالمؤسسات المفتشين المشار إليهم في الفصل السابق وتطبق بخصوص التعرض على أعمال المفتشين أو عرقلتها نفس العقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص بتفتيش الشغل.

الجزء الرابع: الموارد والتنظيم المالي

الفصل 18: تتكون موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من:
واجبات الاشتراك والزيادات والمبالغ المالية الواجب أداؤها عملا بظهيرنا الشريف هذا؛
المتحصل من توظيف الأموال المقرر في الفصل 30؛
الهبات والوصايا؛
جميع الموارد الأخرى المخولة إياه بموجب تشريع أو نظام خاص.

الفصل 19: (استدراك خطأ بالجريدة الرسمية عدد 3160 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1393 (23 مايو 1973) وغيربالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.965 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)ج.ر.عدد 4203 -27 ذو القعدة 1413(19 ماي 1993) وعدل وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 20.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.123 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) وبالمادة الأولى من القانون رقم 84.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011): ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)):
تقدر واجبات الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس مجموع الأجور التي يتقاضاها المستفيدون من ظهيرنا الشريف هذا بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية الأخرى والمنافع العينية وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان مع عدم إدراج هذا الحلوان ضمن عناصر أساس احتساب واجبات الاشتراك بالنسبة للمؤسسات الفندقية والإقامات السياحية المصنفة حسب النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
غير أنه يمكن فيما يخص الأجرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الاشتراك المستخلصة عن أداء التعويضات القصيرة والطويلة الأمد أن يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية مقدار أقصى تعتبر الأجرة المذكورة في دائرة حدوده.
وفيما يخص البحارة الصيادين بالمحاصة يعوض واجب الاشتراك عن مجموع الأجور بواجب اشتراك عن المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد.

ويحدد مقدار واجب الاشتراك المقرر في المقطع السابق بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

الفصل 20: (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.965 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ج.ر.عدد 4203 -27 ذو القعدة 1413(19 ماي 1993) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 84.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 181-11-1 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011): ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)) وبالمادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014) وبالظهير الشريف رقم 1.17.15 صادر في 28 من رمضان 1438(23 يونيو 2017) بتنفيذ القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. عدد 6586 بتاريخ 18 شوال 1438 (13 يوليو 2017))[1].
يحدد مقدار واجب الاشتراك المشار إليه في المقطع الأول من الفصل 19 بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.
ويوزع على أساس ثلثين يتحملهما المشغلون وثلث يتحمله المأجورون باستثناء واجب الاشتراك المتعلق بالتعويضات العائلية والذي يتحمله المشغل وحده.
يتعلق واجب الاشتراك المقتطع عن المداخيل الإجمالية لبواخر الصيد بجميع تعويضات النظام العام للضمان الاجتماعي التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى البحارة الصيادين بالمحاصة باستثناء التعويض عن فقدان الشغل.

الفصل 21: يعتبر المشغل مدينا إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمجموع واجب الاشتراك ويكون مسؤولا عن أدائه.

الفصل 22: يبقى المشغل متحملا وحده واجب الاشتراك وتعتبر ملغاة بحكم القانون كل اتفاقية منافية لذلك.

الفصل 23: يقتطع واجب اشتراك المأجور من أجرته عند كل أداء.
ولا يجوز للمأجور التعرض على اقتطاع واجب اشتراكه. ويعتبر أداء الأجرة دون اقتطاع واجب الاشتراك بمثابة إبراء من واجب هذا الاشتراك من طرف المشغل لفائدة المأجور.

الفصل 24: يتعين على المأجور أن يدفع إلى المشغل واجب اشتراكه عن المبالغ التي يقبضها مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان.

الفصل 25: إذا كان أحد الشغالين يعمل عند مشغل واحد أو عدة مشغلين وجب على كل واحد من المشغلين أداء واجبات الاشتراك المطابقة للأجرة التي يدفعها للشغال.

الفصل 26: (غير بالمادة 29 من الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 دجنبر 1994) الصادر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1995) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 84.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011): ج. ر.عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) وبالظهير الشريف رقم 1.17.15 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتنفيذ القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. عدد 6586 بتاريخ 18 شوال 1438 (13 يوليو 2017) وبالقانون رقم 84.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019): ج.رعدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)).
يدفع المشغل مجموع واجب الاشتراك المرتب عليه في التواريخ وحسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتم تحديده بنص تنظيمي، أن يقوم بدفع واجبات الإشتراك عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
أما المبالغ غير المدفوعة في الأجل المحدد في النظام الداخلي فتفرض عليها زيادة قدرها 3% عن الشهر الأول و1% عن كل شهر تالي أو جزء شهر تالي من التأخير.
تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.

[1] القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام المعاشات الخاضعين له حيز التنفيذ.

الفصل 27: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) وبالقانون رقم 84.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019): ج.ر عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)).
يجب أن يوجه المشغل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق الشروط والآجال المحددة في النظام الداخلي تصريحا بأجور كل مأجور من المأجورين العاملين بالمؤسسة.
يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليه في الفصل 26 أعلاه أن يصرح بأجور أجرائه عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
وتفرض في حدود 5.000 درهم غرامة قدرها 50 درهما على كل نقص في التصريح بالأجور أو على إغفال كل مأجور.
ويترتب عن عدم الإدلاء في الآجال المقررة بالوثيقة المنصوص عليها في المقطع الأول فرض غرامة قدرها 50 درهما عن كل مأجور مدرج في آخر تصريح قدمه المشغل من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 5.000 درهم.
وإذا تجاوزت مدة التأخير شهرا واحدا طبقت الغرامة حتما عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير الإضافي.
وإذا لم يسبق للمشغل أن قدم تصريحا ببعض أو بمجموع مستخدميه وجب تطبيق الغرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه يعمل بالمؤسسة من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 5.000 درهم عن كل أجل من الآجال المذكورة.
تفرض في حدود خمسة ألاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.
ويصفي مبلغ الغرامات المقررة في هذا الفصل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويتعين أداؤها في الخمسة عشر يوما الموالية لتبليغها في رسالة مضمونة وتستخلص كما هو الشأن في واجبات الاشتراك.

الفصل 28: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)):
يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة تأخير أداء واجبات الاشتراك وفي الحالات المشار إليها في الفصل 27 قائمة بالمداخيل ليتأتى استخلاص جميع أو بعض واجبات الاشتراك والزيادات فيها والغرامات المفروضة عليها وكذا التعويضات التي تقاضاها الشغال بصفة غير قانونية أو التي احتفظ بها من غير موجب المشغل بعد أن وجهها إليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للفصل 42. ويباشر الاستخلاص وتجرى المتابعات عند الاقتضاء كما هو الشأن في الضرائب المباشرة خلال أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ تبليغ قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ إلى الملزم بالأداء.
وفيما يرجع لاستخلاص الديون المقررة في الفقرة الأولى أعلاه ولصوائر المتابعات يخول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي امتيازا عاما يسري مفعوله خلال نفس المدة المبينة أعلاه على جميع المنقولات والأمتعة التي يملكها المدينون له أينما كانت. ويرتب الامتياز العام المخول للصندوق مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة.

الفصل 29: (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.965 بتاريخ 7 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ج.ر.عدد 4203 -27 ذو القعدة 1413(19 ماي 1993)).
يؤسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما يلي:
- أموالا احتياطية لأداء التعويضات العائلية؛
- أموالا احتياطية لأداء التعويضات القصيرة الأمد؛
- رصيدا للتأمين يتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد.

وتحدد كيفيات تأسيس وتسيير الأموال وأرصدة التأمين المذكورة بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.
ويمكن أن ينص هذا المرسوم على تعديل مقدار واجبات الاشتراك فيما إذا انخفض مبلغ أحد الأموال إلى غاية النسبة المئوية المحددة في المرسوم المذكور.

الفصل 30: (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.965 بتاريخ 7 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993)).
خلافا لمقتضيات الفصل 54 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية فإن الأموال المتوفرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأموال اللازمة لتسييره العادي تودع وجوبا لدى صندوق الإيداع والتدبير.
أما مقدار الفوائد الواجب منحها برسم هذا الإيداع فيحدد كل سنة باتفاق مشترك من طرف الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية خلافا لمقتضيات المقطع الثاني من الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير.

الفصل 31: لا يمكن أن تستعمل موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا للأغراض المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

الجزء الخامس: التعويضات

الباب الأول: التعويضات اليومية عن الأمراض أو الحوادث.

الفصل 32: (غير وتمم بالقانون رقم 90.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.111 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019): ج.ر عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)).
إن المؤمن له الذي يوجد في حالة عجز بدني، مثبت بصفة قانونية، يمنعه من استئناف العمل، يستفيد من تعويضات يومية.
غير أنه يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يخضع المؤمن له، عند الاقتضاء، للمراقبة الطبية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو طبيب مقبول لديه.
وفي حالة تناقض أو تضارب أراء الطبيب المؤمن له والطبيب المعين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يمكن للمؤمن له اللجوء إلى الخبرة الطبية للحسم في حالة العجز.
ويجب على المؤمن له لاكتساب الحق في التعويض الأول أن يثبت قضاء أربعة وخمسين يوما متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال الستة أشهر المدنية السابقة لحصول العجز.
(غيرت بالقانون رقم 2.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.130 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)).
ولا يستحق المؤمن له، بعد العجز الأول، التعويض اليومي من جديد إلا بعد أن تمر على استينافه للعمل مدة أقلها ستة أيام متواصلة أو غير متواصلة مدفوع عنها الاشتراك.
وإذا كان العجز ناتجا عن حادثة اعترف للمصاب بالحق في التعويضات اليومية دون مراعاة شرط التمرين على أن يكون التأمين قد فرض عليه في تاريخ وقوع الحادثة.

الفصل 33: (غير بالقانون رقم 2.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.130 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) ج.ر عدد 4183 -5 رجب 1413(30 ديسمبر 1992) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) وبالمادة الأولى من القانون رقم 84.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011): ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) وبالظهير شريف رقم 1.17.15 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتنفيذ القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. عدد 6586 بتاريخ 18 شوال 1438 - 13 يوليو 2017))[1].
يجب على المؤمن له، تحت طائلة إيقاف صرف التعويضات المنصوص عليها في هذا الباب، أن يوجه خلال الثلاثين يوما التالية لانقطاعه عن العمل أو تمديد التوقف عنه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إعلاما بانقطاعه عن العمل يوقعه الطبيب المعالج والمشغل على مطبوع يحدد نموذجه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
يجب على المؤمن له، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إيداع طلب التعويضات اليومية عن المرض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ العجز عن العمل.

الفصل 34: (غير بالقانون رقم 2.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.130 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) ج.ر عدد 4183 -5 رجب 1413(30 ديسمبر 1992) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)):
يصرف التعويض اليومي، ابتداء من اليوم الرابع، طوال اثنين وخمسين أسبوعا على الأكثر خلال الأربعة والعشرين شهرا المتتابعة التي تلي بداية العجز، ويستحق عن كل يوم عمل أو عطلة.
يتعين على المؤمن له للاستفادة من مدة جديدة من التعويض أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه.
وفي حالة وفاة المؤمن له يؤدى مبلغ التعويضات اليومية عن المرض، المستحقة للمؤمن له إلى تاريخ وفاته، لذوي حقوقه حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 45 أدناه.

الفصل 35: (غير بالقانون رقم 2.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.130 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) ج.ر عدد 4183 -5 رجب 1413(30 ديسمبر 1992) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)):
يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي المتوسط المحدد فيما يلي ولا يمكن أن يقل عن ثلثي الحد الأدنى القانوني للأجور.
يساوي الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي المستحق عن العجز الأول ناتج قسمة مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال الأشهر المدنية الستة السابقة لابتداء العجز الأول عن العمل على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء الأشهر الستة الأنفة الذكر.

---

[1] القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام المعاشات الخاضعين له حيز التنفيذ.

يساوي الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي المستحق عن حالات العجز الطارئة بعد العجز الأول ناتج قسمة الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال الشهر المدني أو الشهرين المدنيين أو الأشهر المدنية الثلاثة السابقة لابتداء كل حالة من حالات العجز عن العمل على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء المدد الأنفة الذكر، ويختار الأجر اليومي المتوسط الذي يكون أنفع للمؤمن له.
إذ تعلق الأمر بعجز ناتج عن حادثة وكانت مدة التأمين المتوفرة للمصاب تقل عن ثلاثة أشهر في حالة العجز الأول أو عن شهر في حالات العجز الطارئة بعد العجز الأول فإن الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي يكون مساويا في كلتا الحالتين لناتج قسمة مبلغ الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال مدة التأمين على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء تلك المدة.

الفصل 36: إذا استمر المستفيد من تعويضات يومية في تقاضي أجرة خلال مدة العجز عن العمل، فإن التعويض اليومي لا يؤدى إلا إذا كان مجموع جزء الأجرة اليومية المحتفظ به والتعويض اليومي لا يتجاوز مبلغ معدل الأجرة اليومية المحدد في الفصل 35.

الباب الثاني: التعويضات اليومية عن الولادة

الفصل 37: (غير بالقانون رقم 2.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.130 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) ج.ر عدد 4183 -5 رجب 1413(30 ديسمبر 1992) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
إذا توافرت للمؤمن لها أربعة وخمسون يوما متواصلة أو غير متواصلة مدفوع عنها الاشتراك خلال الأشهر المدنية العشرة السابقة لتاريخ اضطرارها للتوقف عن العمل بسبب قرب وضع حملها يكون لها الحق في التمتع بتعويضات يومية ابتداء من تاريخ التوقف عن العمل وذلك طوال أربعة عشر أسبوعا، سبعة منها على الأقل بعد الوضع، وذلك بشرط أن تنقطع عن مزاولة كل عمل بأجر أثناء مدة تمتعها بالتعويض وأن تكون مستوطنة في المغرب.
يجب على المؤمن لها، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، أن تودع طلب التعويضات اليومية عن الولادة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل تسعة أشهر الموالية لتاريخ التوقف عن العمل.

الفصل 38: (غير بالقانون رقم 2.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.130 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) ج.ر عدد 4183 -5 رجب 1413(30 ديسمبر 1992)).
يساوي التعويض اليومي الأجر اليومي المتوسط المحدد في الفقرة الثانية من الفصل 35 أعلاه.
ويستحق عن كل يوم سواء كان يوم عمل أو عطلة.

الفصل 39: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)):
تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 33 والفصل 36 أعلاه كذلك فيما يخص التعويضات اليومية عن الولادة.

الباب الثالث: التعويضات العائلية

الفصل 40: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)) وبالمادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 شتنبر 2014)).
إن المؤمن له المتوفر على محل للسكنى بالمغرب والذي يثبت قضاء مائة وثمانية أيام متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال ستة أشهر مدنية من التسجيل يستفيد من تعويض عن كل ولد متكفل به مقيم في المغرب.
غير أنه يمكن عدم مراعاة واجب الإقامة المقرر في المقطع أعلاه طبق الشروط المحددة بمرسوم.
ولا يمكن للمؤمن له أن يتقاضى التعويض إلا عن ستة أولاد على الأكثر فيما يخص الأولاد المصرح بهم في الحالة المدنية.
وإذا كان مؤمنا لكل من الزوج والزوجة وكانت في إمكانهما الاستفادة من التعويضات العائلية فإن هذه التعويضات لا تؤدى إلا للزوج وفي حالة هجران فراش الزوجية أو في حالة انفصام عرى الزوجية، فإن التعويضات العائلية تؤدى في جميع الحالات إلى الشخص المعهود إليه بحضانة الأولاد. وفي جميع الحالات لا يمكن منح تعويضات عائلية مضاعفة بالنسبة لنفس الولد.
ويمكن أن يتوقف الحق في تخويل التعويضات على تقاضي أجرة شهرية دنيا يحدد مبلغها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.
وتؤدى التعويضات العائلية للعامل الأجير، خلال المدة التي يستفيد فيها من التعويض عن فقدان الشغل، كيفما كان المبلغ الشهري الممنوح له برسم هذا التعويض.

الفصل 41: (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.965 بتاريخ 7 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993)).
إن مقدار هذا التعويض المحدد بمرسوم متخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية يكون موحدا بالنسبة لجميع المؤمن لهم كيفما كانت مبالغ أجورهم.

الفصل 42: يمكن أن يلزم المشغلون المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدفع التعويضات العائلية إلى المؤمن لهم لحساب الصندوق.
وتحدد كيفيات تطبيق هذا المقتضى في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
أما المشغلون الذين قبضوا من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعويضات عائلية عملا بالمقطع 1 أعلاه ولم يرجعوا إلى هذه المؤسسة في الآجال المقررة في النظام الداخلي المبالغ غير المؤداة إلى المأجورين فيتعرضون بصرف النظر عن المتابعات الجنائية إلى غرامة قدرها 3 % من المبالغ المذكورة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير وكذا الشأن بالنسبة للمشغلين الذين لم يقدموا في الآجال المقررة في النظام الداخلي ما يثبت أداء المبالغ إلى المأجورين وإذا قدمت إثباتات جزئية في الآجال المقررة، فإن المبلغ المفروضة على أساسه الغرامة يعادل الفرق بين مجموع المبالغ المدفوعة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبين المبالغ المقدمة الإثباتات بشأنها.

الباب الرابع: الإعانة الممنوحة عن الوفاة

الفصل 43: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))) وبالمادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11شتنبر 2014)).
تمنح إعانة في حالة وفاة مؤمن له كان يستفيد عند وفاته من تعويضات يومية أو من تعويض عن فقدان الشغل أو كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب الحق فيها أو في حالة وفاة مستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيخوخة.
وفي حالة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث يعزى إلى الغير، يخول الحق في الإعانة عن الوفاة لذوي الحقوق دون مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفصل 32 أعلاه، شريطة أن يكون الأجير المتوفى خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي في تاريخ وقوع الحادث.
يجب أن يوجه طلب الاستفادة من الإعانة الممنوحة عن الوفاة، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل تسعة أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.

الفصل 44: (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.965 بتاريخ 7 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993)).

يعادل مبلغ الإعانة:
فيما يخص المؤمن لهم، ستين مرة معدل الأجرة اليومية الذي قدرت أو تقدر على أساسه التعويضات اليومية التي استفاد منها أو كان في إمكانه أن يستفيد منها وقت وفاته طبقا لمقتضيات الفصل 35؛
فيما يخص المستفيدين من رواتب معاش، مرتين معدل الأجرة اليومية المقدر الراتب على أساسه طبقا للفصل 50 أو الفصل 55.
ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل الإعانة عن مبلغ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل.

الفصل 45: إن الإعانة الممنوحة عن الوفاة تؤدى حسب الترتيب الآتي للأشخاص الذين كان المؤمن له يتكفل بهم بالفعل عند وفاته:
1- الزوج المتوفى عنه أو الزوجات؛
2- الفروع عند عدم الزوج؛
3- الأصول عند عدم الفروع؛
4- الإخوة أو الأخوات عند عدم الأصول.
وتوزع الإعانة بالتساوي على المستفيدين المرتبين في نفس الدرجة.

الفصل 46: يمكن عند عدم وجود ذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل السابق أن تدفع الإعانة الممنوحة عن الوفاة إلى الشخص الذي يثبت أنه تحمل صوائر الجنازة إلى غاية مبلغ الصوائر المدفوعة وفي حدود مقدار يعادل ثلاثين مرة معدل الأجرة اليومية المشار إليه في المقطع 2 من الفصل 35 في حالة وفاة المؤمن له أو معدل الأجرة الشهرية المقرر في الفصل 50 أو الفصل 55 في حالة وفاة المستفيد من راتب معاش.
ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل المبلغ الأقصى المذكور عن نصف مبلغ الإعانة المشار إليها في المقطع الأخير من الفصل 44.

الباب الرابع المكرر: التعويض عن فقدان الشغل

الفصل 46 المكرر: (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 شتنبر 2014)).
يخول التعويض عن فقدان الشغل للمؤمن له الذي يستوفي الشروط التالية:
- أن يكون قد فقد شغله بكيفية لا إرادية؛
- أن يثبت توفره على فترة للتامين بنظام الضمان الاجتماعي لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فقدان الشغل، منها 260 يوما خلال الاثني عشر شهرا السابقة لهذا التاريخ. و لا تدخل في احتساب هذه المدة الايام المسجلة برسم التامين الاختياري المنصوص عليه غي الفصل 5 أعلاه.
- أن يكون مسجلا كطالب للشغل لدى الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات؛
- أن يكون قادرا على العمل.

الفصل 46 المكرر مرتين: (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11شتنبر 2014)).
يمنح التعويض عن فقدان الشغل لمدة ستة (6) أشهر تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ فقدان الشغل.
يمكن للمؤمن له أن يستفيد من جديد من التعويض المذكور إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 المكرر.
في حالة وفاة مؤمن له مستفيد من التعويض عن فقدان الشغل، يصرف مبلغ التعويض المستحق له غير المدفوع له في تاريخ وفاته، لذوي حقوقه، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 45 أعلاه.
يساوي مقدار التعويض عن فقدان الشغل 70% من الأجر الشهري المتوسط المصرح به لفائدة الأجير خلال الستة وثلاثين شهرا الأخيرة التي تسبق تاريخ فقدان الشغل، دون أن يتجاوز هذا المقدار الحد الأدنى القانوني للأجر.

الفصل 46 المكرر ثلاث مرات: (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435(11 شتنبر 2014)).
يجب إيداع طلب التعويض عن فقدان الشغل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تحت طائلة سقوط الحق، داخل اجل الستين يوما الموالية لليوم الأول من فقدان الشغل، ما عدا في حالة قوة قاهرة.

الفصل 46 المكرر أربع مرات: (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014)).
يتعين على المؤمن له الذي حصل على عمل خلال الستة (6) اشهر المستحق عليها التعويض عن فقدان الشغل، أن يخبر بذلك كتابة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام تحتسب ابتداء من تاريخ حصوله على العمل.

الباب الخامس: راتب الزمانة

الفصل 47: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) وبالقانون رقم 84.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير2019) ج.ر عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير2019)).
إن المؤمن له الذي لا يتوفر على شروط السن المقررة في الفصل 53 والمصاب بزمانة يظن أنها مستمرة وغير مطبق عليها التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية ومثبتة بصفة قانونية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو طبيب مقبول لديه تجعله عاجزا عجزا تاما عن مزاولة أي عمل يدر عليه نفعا يخول الحق في راتب معاش إذا أثبت توفره على ألف وثمانين يوما من التأمين على الأقل منها مائة وثمانية أيام خلال الإثني عشر شهرا المدنية السابقة لبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة.
وإذا كانت الزمانة ناتجة عن حادثة اعترف للمصاب بالحق في الراتب دون شرط التمرين على أن يكون التأمين مفروضا عليه في تاريخ وقوع الحادثة.

الفصل 48: (غير وتمم بالقانون رقم 84.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير2019) ج.ر. عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير2019)).
يعمل براتب الزمانة إما ابتداء من تاريخ انصرام المدة التي استفاد المؤمن له خلالها من التعويضات اليومية المقررة في الفصل 32 وإما ابتداء من تاريخ التئام الجرح أو استقرار حالة المؤمن له إذا كان هذا التاريخ سابقا لانصرام المدة المذكورة بشرط أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية حسب الحالة لتوقف أداء التعويضات اليومية أو التئام جرح المؤمن له أو استقرار حالته.
وإذا وجه الطلب بعد انصرام الأجل المذكور وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.

أما المؤمن لهم المصابون بمرض طويل الأمد، نتج عنه عجز مثبت بصفة قانونية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من قبل طبيب مقبول لديه، والذين لم يلتئم جرحهم أو لم يشفوا من مرضهم عند انصرام أجل الاثنين والخمسين أسبوعا المقرر في الفصل 34 ولم يستوفوا الشروط المقررة في الفصل 47 أعلاه، فيخولون الحق في راتب الزمانة.

الفصل 49: يمنح راتب الزمانة على الدوام بصفة مؤقتة ويمكن إلغاؤه أو توقيفه في الحالات وطبق الشروط المبينة بمرسوم.
ويعوض براتب عن الشيخوخة من نفس المبلغ إذا بلغ المستفيد السن المخول بموجبها الحق في الراتب المذكور.

الفصل 50: (غير بالظهير الشريف رقم 1.96.105 بتاريخ 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996) الصادر بتنفيذ القانون رقم 19.96) ج.ر عدد.4432 -9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)).
إن المبلغ الشهري لراتب الزمانة يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفرعلى مدة تتراوح بين ألف وثمانين يوما وثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين نسبة 50% من معدل الأجرة الشهرية المحدد باعتباره الجزء الثاني عشر أو الستين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة خلال الإثني عشر شهرا أو الستين شهرا المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة وتختار المدة المستند إليها في هذا الصدد اعتبارا لمصلحة المؤمن له.
وإذا تم التسجيل - في حالة زمانة مترتبة عن حادثة حسبما هو مقرر في المقطع 2 من الفصل 47 - بعد تاريخ بداية أقصر مدة من المدد المستند إليها المشار إليها في المقطع السابق فإن معدل الأجرة الشهرية يحصل عليه بقسمة مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال المدة المتراوحة بين تاريخ التسجيل وبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة على عدد الأشهر التي تشملها المدة المذكورة. ويعتبر بمثابة شهر واحد كل جزء يبقى من ثلاثين يوما.

الفصل 51: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
إن مقدار راتب الزمانة المحدد في الفصل السابق تزاد عليه نسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز 70%.

الفصل 52: (استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3160 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1393 (23 مايو 1973) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
تزاد على مبلغ الراتب الشهري للزمانة نسبة 10% من معدل الأجرة الشهرية المحدد في الفصل 50 إذا كان المصاب بالزمانة مضطرا إلى الاستعانة المستمرة بشخص آخر.
إن الزيادة الخاصة بالاستعانة بشخص آخر المشار إليها في الفقرة السابقة تبقى مكتسبة للمستفيد من راتب الزمانة عندما يبلغ السن التي تخول له الحق في الحصول على راتب الشيخوخة.

الباب السادس: راتب الشيخوخة

الفصل 53: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 117.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.115 بتاريخ 02 رمضان 1435 (30 يونيو 2014): ج. ر. عدد 6274 بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليو 2014)).
يخول المؤمن له البالغ من العمر ستين عاما والمتوقف عن كل نشاط تؤدى عنه أجرة الحق في راتب عن الشيخوخة إذا أثبت توفره على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما على الأقل من التأمين. غير أن سن الستين يخفض إلى خمسة وخمسين عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض.
أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك رغم بلوغه السن المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، ولا يزاول أي نشاط يؤدى عنه أجر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 526 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فله الحق في تعويض يساوي مجموع الاشتراكات المستحقة والمتعلقة بحصة الأجير بعد تحيينها حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد. وفي حالة وفاة المؤمن له الذي لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في الباب التاسع أدناه المتعلق بالراتب الممنوح للمتوفى عنهم، تدفع مجموع اشتراكاته لذوي حقوقه وفقا لنفس الكيفيات والنسب المحددة في الباب السابع المذكور.
لا يخول الحق في استرداد مجموع الاشتراكات للمؤمن له الذي يستفيد من راتب الشيخوخة في إطار التنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

الفصل 53 مكرر: (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 84.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011): ج. ر.عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) وبالظهير الشريف رقم 1.17.15 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتنفيذ القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. عدد 6586 بتاريخ 18 شوال 1438 - 13 يوليو 2017)) [1].
خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 53 أعلاه، يمكن إحالة المؤمن له، الذي يثبت توفره على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما على الأقل من التأمين، على التقاعد ابتداء من سن الخمسة والخمسين سنة وما فوق، بطلب منه وبترخيص من مشغله الذي يجب عليه أن يؤدي منحة لهذا الغرض ودفعة واحدة، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك طبقا لاتفاق خاص يبرم بين المشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
تحدد هذه المنحة، التي تحتسب طبقا للكيفيات المحددة بمرسوم، يتخذ بعد استشارة المجلس الإداري بالاعتماد على عدد سنوات منح الراتب وسن المؤمن له وعلى أساس جدول الوفيات وكذا مقدار الفائدة التقني المطابق للأداء المبكر للراتب.
ويحدد المرسوم السالف الذكر كذلك جدول الوفيات ومقدار الفائدة التقني.
كما يستفيد من التقاعد المبكر المشار إليه أعلاه البحارة الصيادون بالمحاصة ~~والعاملون غير الأجراء .....~~، ويحدد المرسوم المشار إليه أعلاه أيضا قيمة احتساب المنحة الواجب دفعها للصندوق مقابل الاستفادة من هذا النظام.
وتتوقف تصفية راتب الشيخوخة المبكر على الأداء الفعلي لمجموع مبلغ المنحة من طرف المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 54: يعمل براتب الشيخوخة ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ التوقف عن العمل بشرط أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية للتاريخ المذكور. وإذا وجه الطلب قبل انصرام هذا الأجل وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.

الفصل 55: (غير بالقانون رقم 19.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.105 بتاريخ 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996) ج.ر عدد.4432 .9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
إن المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفصلين 53 و53 مكرر يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفر على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين على الأقل نسبة 50% من معدل الأجرة المحدد باعتباره الجزء السادس والتسعين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال الستة والتسعين شهرا المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه.

الفصل 56: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
إن مقدار الراتب المحدد في الفصل السابق تزاد عليه نسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز 70%.

الباب السابع: الراتب الممنوح للمتوفى عنهم

الفصل 57: (غير بالقانون رقم 19.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.105 بتاريخ 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996) ج.ر عدد.4432 .9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
يتمتع الأشخاص الآتي بيانهم بعده بالحق في راتب عن المتوفى عنهم وذلك في حالة وفاة المستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيخوخة أو مؤمن له كان في تاريخ وفاته يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة من راتب عن الزمانة أو كان قد قضى على الأقل ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين:
- الزوج أو الزوجات المتكفل بهن؛
- الأولاد المتكفل بهم البالغون من العمر أقل من ستة عشرة عاما أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو في الخارج، أو ثمان عشرة سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبقا للشروط المقررة في التشريع المعمول به أو في المؤسسات المقبولة من لدن الإدارة؛
- الأولاد المعاقون المتكفل بهم مهما بلغ عمرهم إذا كانوا عند وفاة المستفيد أو المؤمن له المشار إليهما أعلاه يتوفرون على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر1993).

[1] القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام المعاشات الخاضعين له حيز التنفيذ.

وفي حالة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث يعزى إلى الغير يخول الحق في راتب المتوفى عنهم لذوي الحقوق دون مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفصل 32 أعلاه، شريطة أن يكون المؤمن له المتوفى خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي في تاريخ وقوع الحادث.

الفصل 58: (غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
يعمل براتب المتوفى عنهم:
ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ الوفاة، في حالة مستفيد من راتب؛
ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الذي وقعت الوفاة خلاله، في حالة وفاة مؤمن له.
ويجب أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل اثني عشر شهرا ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة الموالية لتاريخ الوفاة. وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لاستلام الطلب.

الفصل 59: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
يؤدى راتب المتوفى عنهم إلى الزوج إذا كان الزواج قد انعقد قبل الوفاة، غير أن الحق في راتب الأرملة يكتسب إذا ولد ولد خلال مدة الزواج أو خلال الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ وفاة الزوج.

الفصل 60: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
تتمتع الزوجة أو الزوجات براتب المتوفى عنهم يعادل 50% من مبلغ راتب الزمانة أو الشيخوخة الذي كان للمؤمن له الحق فيه أو كان في إمكانه أن يطالب به في تاريخ وفاته.
وفي حالة تعدد الزوجات، فإن راتب المتوفى عنهم يوزع عليهن بالتساوي حسب المقدار المحدد في الفقرة السابقة.
يتمتع جميع الأولاد اليتامى براتب المتوفى عنهم يعادل 50% من مبلغ راتب الزمانة أو الشيخوخة الذي كان لصاحبه الحق فيه أو كان في إمكان المؤمن له أن يطالب به في تاريخ وفاته.
ولا يمكن أن يتجاوز راتب المتوفى عنهم:
- 50% بالنسبة للأولاد فاقدي الأب والأم؛
- و25% فيما يخص الأولاد فاقدي الأب أوالأم.

الفصل 61: (نسخ بالمادة الثالثة من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).

الباب الثامن: مقتضيات مشتركة

الفصل 62: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014)).
كل مدة تقاضى عنها المؤمن له تعويضات يومية إما بحكم ظهيرنا الشريف هذا أو بحكم التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعتبر بمثابة مدة تأمين لتخويل الحق في التعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.
وتخصص بالمدد المعتبرة بمثابة مدد تأمين عملا بالمقطع السابق أجرة صورية تعادل الأجرة المتخذة كأساس لاحتساب التعويضات اليومية والتعويض عن فقدان الشغل في حدود الأجرة المفروض عليها واجب الاشتراك.

الفصل 63: يتعين على المستفيد من التعويضات أن يقبل إجراء الفحوص والمراقبات كيفما كان نوعها المقررة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
ويجوز للصندوق في حالة عدم مراعاة المقتضيات المبينة في المقطع السابق أن يوقف أداء التعويضات أو يخفض منها أو يحذفها.
وتبين في النظام الداخلي الضمانات التي ينتفع بها المستفيد من التعويض قبل أن تطبق عليه العقوبات المقررة في المقطع الثاني من هذا الفصل.

الفصل 64 : (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 شتنبر 2014)).
لا يخول المستفيد من راتب زمانة أو شيخوخة الحق في التعويضات اليومية وفي التعويض عن فقدان الشغل.

الفصل 65: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
يمكن للمستفيد من راتب زمانة أو شيخوخة أو راتب المتوفى عنهم الاستفادة كذلك من راتب ممنوح عملا بهذا القانون أو راتب ممنوح بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية.
غير أنه إذا كان للزوج الباقي على قيد الحياة الحق في راتب جديد للمتوفى عنهم، فلا يمكنه الاستفادة إلا من الراتب الأكثر قيمة.

الفصل 66: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435(11 شتنبر 2014)) .
تحدد في النظام الداخلي كيفيات أداء التعويضات اليومية والتعويض عن فقدان الشغل والتعويضات العائلية ورواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم، المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 67: إن التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لا يمكن التخلي عنها ولا حجزها ما عدا فيما يخص أداء الديون المتعلقة بالنفقة التي قد يلزم بها المستفيدون من التعويضات وذلك طبق نفس الشروط والحدود المطبقة على الأجور.

الفصل 68: (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.965 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)).
يمكن إعادة تقدير رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل وطبق الشروط المحددة في هذا المرسوم إذا استوجب ذلك الفرق الملاحظ بين مستوى الأجور المصفاة على أساسها الرواتب المذكورة وبين مستوى الأجور المعمول بها.

الفصل 69: إن التغيير المدخل بموجب ظهيرنا الشريف هذا على المقادير والأسس المقررة في الفصول 50 و51 و55 و56 و60 يطبق بحكم القانون على الرواتب المصفاة قبل تاريخ العمل به.
وكل تغيير يدخل فيما بعد على هذه المقادير والأسس يطبق بحكم القانون على الرواتب المصفاة قبل تاريخ العمل بالتغيير المذكور.

الباب التاسع: مقتضيات انتقالية

الفصل 70: إن الشغالين البالغين من العمر أكثر من عشرين سنة في تاريخ العمل بنظام الضمان الاجتماعي والمتوفرين على مائة وثمانية أيام من التأمين على الأقل خلال الاثني عشر شهرا الأولى من العمل بهذا النظام يستفيدون لأجل تخويل الحق في رواتب الزمانة ورواتب الشيخوخة والمتوفى عنهم من تصحيح إجمالي لمدة اثنين وسبعين يوما من التأمين عن كل سنة من عمرهم تأتى بعد السنة العشرين من غير أن يتجاوز عدد الأيام المصححة بهذه الكيفية ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين يوما.

الجزء السادس: النزاعات والعقوبات والتقادم

الفصل 71: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
تنظر المحاكم المختصة في النزاعات المترتبة عن تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية المتخذة لتنفيذه باستثناء القضايا الجنائية والنزاعات الراجعة بحكم نوعها إلى قضاء آخر.

الفصل 72: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
إن المشغل الذي لم يمتثل لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 50 درهما و600 درهم بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات إذا طلب هذا الأداء الطرف مقيم الدعوى.
وتطبق الغرامة تبعا لعدد المأجورين الذين لم يراع المشغل هذه المقتضيات بالنسبة إليهم من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم.
وتقيم الدعوى النيابة العامة بطلب من المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الأجراء المسجلين في هذا الصندوق.

الفصل 73: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
يعاقب مرتكب المخالفة في حالة العود إلى المخالفة بغرامة لا يتجاوز قدرها 1.200 درهم بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات.

ويعتبر بمثابة عود إلى المخالفة إذا صدر على مرتكب المخالفة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ المطالبة بواجبات الاشتراك حكم بالإدانة من أجل مخالفة مماثلة.

الفصل 74: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
إن المشغل الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة قصد تمكين أحد أجرائه من قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 درهم و10.000 درهم ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة.
ويتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية إذا طلب هذا الدفع الطرف مقيم الدعوى.

الفصل 75: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) و بالمادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014)).
إن الشغال الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة تتعلق بوضعيته قصد قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 500 درهما و1.000 درهم ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة. ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يرجع ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية.
ويتعرض المشغل الذي يحتفظ لديه بصفة غير قانونية بالمبلغ المقتطع من أجرة العامل لسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات ولغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 درهم و10.000 درهم. ويتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يؤدي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضعف واجبات الاشتراك المستحقة مضافا إليه الغرامات والعقوبات المقررة في هذا القانون.
تفرض نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على المؤمن له المستفيد من التعويض عن فقدان الشغل الذي يخالف أحكام الفصل 46 المكرر 4 مرات أعلاه.

الفصل 76 : (نسخ وعوض بالمادة الأولى من القانون رقم 7.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.195 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1405 (28 دجنبر 1984) ج. ر. عدد 3766 بتاريخ 10 ربيع الأخر 1405 (2 يناير 1985)) .
تتقادم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.
ومن أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يوجه إلى المدين قبل يوم 31 ديسمبر من كل سنة وإلا سقط حقه، بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة.

الفصل 77: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) وبالمادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014)).
تتقادم بمضي خمس سنوات الدعوى التي يقيمها المؤمن له لأداء التعويضات اليومية عن المرض والحوادث والولادة والتعويض عن فقدان الشغل والتعويضات العائلية وكذا الدعوى التي يقيمها المؤمن له أو ذوو حقوقه لأداء الإعانة الممنوحة عن الوفاة أو المبالغ الباقية من رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم.
ويحسب أجل التقادم ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي للشهر المتعلقة به التعويضات أو إذا كان الأمر يتعلق بتعويضات للمتوفى عنهم ابتداء من يوم وفاة المؤمن له.

الفصل 77 مكرر: (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 117.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.115 بتاريخ 02 رمضان 1435 (30 يونيو 2014): ج. ر. عدد 6274 بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليو 2014))[1].
يجب على المؤمن له المستفيد من التعويضات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب بها داخل أجل خمس سنوات ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.
يسري هذا الأجل بالنسبة لطلب التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 أعلاه، ابتداء من تاريخ بلوغ المؤمن له السن القانوني للتقاعد وتوقفه نهائيا عن العمل.

---

[1] كما تنص المادة الثانية من القانون رقم 117.12 على مايلي:
"يمكن للمؤمن له، الذي أحيل إلى التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2000 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك ولذوي حقوقه في حالة وفاته، الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر، شريطة تقديم طلب لهذا الغرض داخل أجل أقصاه سنتان، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الجزء السابع: الإعفاء من الضرائب والأداءات

الفصل 78: تعفى من أداءات التنبر وتسجل بالمجان الاقتناءات التي ينجزها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعاوضات والاتفاقيات المبرمة لفائدته.
كما تعفى من جميع أداءات التسجيل والتنبر الأحكام والأحكام النهائية الصادرة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي وكذا العقود والوثائق كيفما كان نوعها اللازمة للحصول على التعويضات ولاسيما وصولات الإبراء.
ولا يطالب سلفا بدفع الضريبة القضائية الواجبة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في النزاعات المتصلة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

الجزء الثامن: مقتضيات ختامية

الفصل 79: تبقى كسبا للشغالين بحكم القانون المنافع الاجتماعية المتعاقد عليها أو المحددة بموجب نظام وغير المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.
كما يبقى كسبا للشغالين بحكم القانون الجزء التكميلي من التعويضات التي يستفيدون منها بموجب عقدة أو نظام إذا كانت هذه التعويضات تفوق التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.
أما مجموع الجزء التكميلي من التعويضات المتعاقد عليها أو المحددة بموجب نظام بإضافة التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن يفوق مبلغ الأجرة التي يتقاضاها الشغال.

الفصل 80: إذا كانت الحادثة أو الجرح المصاب به المؤمن له يعزى إلى الغير فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحل بحكم القانون محل المعني بالأمر أو ذوي حقوقه في دعواهم على الشخص المسؤول لإرجاع جميع التعويضات المدفوعة إلى المصاب.
وإذا أقام المصاب أو ذوو حقوقه على الشخص المسؤول دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر وجب عليهم أن يبينوا في كل طور من أطوار المسطرة صفة المؤمن له المخولة للمصاب بالحادثة. وعند عدم إثبات هذا البيان يجوز طلب إبطال الحكم في جوهر القضية خلال أجل سنتين يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم المذكور نهائيا وذلك إما بإيعاز من النيابة العامة أو بطلب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 81: إن المؤمن له أو ذوي حقوقه يحتفظون في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق بالنسبة للشخص المسؤول بجميع حقوق المطالبة بالتعويض عن الضرر ما عدا فيما يخص نفقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 82: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
إن تسوية القضية بالمراضاة بين الشخص المسؤول والمؤمن له أو ذوي حقوقه لا يمكن التعرض بها على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما لم يكن هذا الصندوق قد استدعي للمشاركة في ذلك بواسطة رسالة مضمونة ولا يمكن أن تصبح نهائية إلا بعد مرور ثلاثين يوما على توجيه الرسالة المذكورة.

الفصل 83: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)).
إذا منح راتب عن الزمانة أو راتب للمتوفى عنهم على إثر حادثة أو جرح يعزى للغير جاز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب الشخص المسؤول بدفع رأس المال الممثل للراتب الواجب على الصندوق دفعه إلى المؤمن له أو ذوي حقوقه.

الفصل 84 : تعين كيفيات تطبيق التعويضات المقررة في الجزء الخامس بموجب مرسوم.

الفصل 85: يلغى الظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (30 دجنبر 1959) المشار إليه أعلاه.
غير أن العمل يبقى جاريا بصفة مؤقتة بالنصوص المتخذة لتطبيقه ما لم تكن منافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.
ويبقى معمولا كذلك إلى أن يتم تنصيب المحاكم الاجتماعية بالفصل 71 من الظهير الشريف رقم 1.59.148 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (30 دجنبر 1959).

الفصل 86: إن الأعضاء الحاليين للمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يستمرون في مزاولة مهامهم إلى غاية انتهاء مدة انتدابهم.

الفصل 87: ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1972.

الإجازة بمناسبة الولادة

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل[1].

الفرع الأول: الإجازة بمناسبة الولادة[2]

المادة 269: يستفيد كل أجير من إجازة مدتها ثلاثة أيام، بمناسبة كل ولادة. ويسري هذا الحكم على الأجير الذي استلحق طفلا بنسبه.
يمكن أن تكون الأيام الثلاثة متصلة أو غير متصلة، باتفاق بين المشغل والأجير، على أن تقضى وجوبا في مدة شهر من تاريخ الولادة.
إذا صادف وقوع الولادة، الفترة التي يكون فيها الأجير في عطلة سنوية مؤدى عنها، أو في إجازة بسبب مرض، أو حادثة أيا كان نوعها، أضيفت إلى العطلة السنوية أو إجازة المرض أو الحادثة إجازة الأيام الثلاثة المذكورة.

المادة 270: يستحق الأجير خلال أيام إجازته الثلاثة، تعويضا مساويا للأجر الذي كان سيتقاضاه لو بقي في شغله.
يؤدى هذا التعويض إلى الأجير، من طرف مشغله، عند حلول موعد أداء الأجر الذي يلي مباشرة قيام الأجير بالإدلاء بوثيقة الولادة المسلمة من طرف ضابط الحالة المدنية.
يسترجع المشغل التعويض المذكور، من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حدود السقف الخاص بمبلغ الاشتراكات الشهرية المدفوعة إلى هذا الصندوق.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

[2] ينسخ الظهيرالشريف الصادر في 25 ذي القعدة 1365 موافق 22 أكتوبر 1946 ابتداء من 8 يونيو 2004، القاضي بمنح لكل رب عائلة من الأجراء أو الموظفين أو الأعوان بالمصالح العمومية رخصة زائدة بمناسبة كل ازدياد يقع في بيته، بالنسبة للأجراء المشمولين بمدونة بمقتضى المادة 586 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (ج. ر. عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 – (8 ديسمبر 2003) وعوض بالمواد 269 و 270 من مدونة الشغل).

المجالس الإدارية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر1977) يتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية [1].

الفصل الأول: إن رئاسة المجالس الإدارية والهيئات التداولية بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الوطنية أو الجهوية باستثناء المؤسسات العمومية الجماعية والجامعات تسند بالرغم عن جميع المقتضيات المنافية إلى الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد.

الفصل الثاني: إن السلطات الحكومية التي تترأس المجالس الإدارية للمؤسسات المشار إليها في الفصل السابق وفقا للمقتضيات التأسيسية لهذه المؤسسات تبقى مخولة بحكم القانون العضوية في المجالس المذكورة التي يضاف عند الاقتضاء صوت إلى نصابها في المداولات.

الفصل الثالث: ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

[1] الجريدة الرسمية عدد 3387 بتاريخ 14 شوال 1397 (28 شتنبر1977).

ظهير شريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة و الوضع القانوني لأعضائها [1].

المادة 6: يرأس رئيس الحكومة المجالس الأدارية للمؤسسات العمومية، الا اذا قضى نص تشريعي بخلاف ذلك .
وله أن يفوض رئاسة اجتماعات المجالس التي يعود اليه اختصاص رئاستها لأي سلطة حكومية أخرى يعينها لهذا الغرض.

[1] الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436(2 أبريل 2015).

النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد(1).

الفصل 2: يطبق النظام العام وجوبا على:

أ) المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية؛

ب) مستخدمي الهيئات الجارية عليها المراقبة المالية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من الإعانات المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

وتحدد بقرار يصدره وزير المالية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط انخراط المستخدمين المشار إليهم أعلاه المنتمين يوم العمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون إلى نظام للتقاعد كيفما كان معمول به قبل النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

غير أن أنظمة التقاعد والاحتياط التي يستفيد منها الآن المستخدمون المشار إليهم أعلاه تتولى دراستها لجنة تتألف من ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وممثل للهيئة المشغلة وممثل للوزارة المعهود إليها بالوصاية على هذه الهيئة بالإضافة إلى أعضاء لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المشار إليهم في الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

ويمكن أن تستثنى من ميدان تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد موافقة اللجنة المشار إليها أعلاه الأنظمة التي تضمن التعويضات التي تعادل على الأقل التعويضات المضمونة بموجب هذا النظام والتي تكون شروطها المالية والتقنية مرضية.

الفصل 64: تلغى ابتداء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون جميع المقتضيات المنافية ولاسيما المقتضيات المبينة في الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 13 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وكذا المقطع 4 من الفصل 3 من قانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية.

(1) الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977).

الضمان الإجتماعي ومؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها

ظهير شريف رقم 1.81.178 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 26.79 بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المشغلين (بالكسر) والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها[1].

الفصل الأول: إن أحكام الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي تطبق على المشغلين (بالكسر) والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها طبق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الأول: ميدان التطبيق

الفصل الثاني: يطبق وجوبا نظام الضمان الاجتماعي على المشغلين والعملة بمؤسسات الاستغلال المشار إليها في الفصل الأول الجارية عليهم أحكام الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) المحددة بموجبه شروط تشغيل المأجورين الفلاحيين وأداء أجورهم.

الباب الثاني: أحكام انتقالية

الفصل الثالث: إن العملة المطبق عليهم نظام الضمان الاجتماعي وفقا لهذا القانون البالغين من العمر أكثر من عشرين سنة في التاريخ المحدد في الفصل 8 والذين انتفعوا بالتأمين مدة مائة وثمانية أيام على الأقل خلال الاثنى عشر شهرا المدنية الموالية للتاريخ المذكور يستفيدون، لأجل تخويل الحق في التعويضات عن الزمانة أو الشيخوخة أو التعويضات الممنوحة للمتوفى عنهم، من تصحيح إجمالي لمدة اثنين وسبعين يوما من التأمين عن كل سنة من العمر دون أن يتجاوز عدد الأيام المصححة بهذه الكيفية ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين يوما.

الفصل الرابع: إن العامل الدائم حسبما هو معرف في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.72.219 المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون، الذي بلغ الستين من عمره وفصل عن عمله لسبب غير الخطأ الفادح خلال الثلاث سنوات الموالية للتاريخ المحدد في الفصل 8 قبل أن ينتفع بثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين يخول حالا الحق في راتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفصل 53 وما يليه من فصول الظهير الشريف رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون بالرغم عن كل حكم مناف من هذا الظهير الشريف.

الفصل الخامس: يجب على المشغل في الحالة المشار إليها في الفصل 4 أن يدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق الشروط التي تحددها الإدارة مبلغ واجبات الاشتراك عن ثلاث سنوات ويحدد واجب الاشتراك المذكور على أساس المقدار المعين لأداء التعويضات الطويلة الأمد وعلى أساس الأجرة الشهرية المتوسطة التي تقاضاها العامل خلال الاثنى عشر شهرا المدنية السابقة للفصل عن العمل.

الباب الثالث: تاريخ العمل بهذا القانون

الفصل السادس: إن الواجبات المفروضة على المشغلين بشأن انخراطهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيل مأجوريهم وفقا لأحكام الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون، يعمل بها ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الفصل السابع: إن أحكام الباب الثالث من الجزء الخامس من الظهير رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلقة بالتعويضات العائلية يعمل بها ابتداء من تاريخ تحدده الإدارة بطلب من المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تعين كذلك مقدار واجب الاشتراك المشار إليه في الفصلين 19 و20 (الفقرة 2) من الظهير الشريف المذكور والمتعين دفعه على المشغلين بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية فيما يخص هذا الصنف من التعويضات، كما تعين عند الاقتضاء الكيفيات الخاصة بتطبيق الأحكام المشار إليها في هذا الفصل.

الفصل الثامن: يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول من ربع السنة الموالي لانصرام سنة مدنية على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفصلين 6 و7 منه.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 3572 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981).

سن الإحالة على التقاعد

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل[1].

الباب الثامن: سن التقاعد[2]

المادة 526: يجب أن يحال إلى التقاعد كل أجير بلغ سن الستين. غير أنه يمكن الاستمرار في الشغل، بعد تجاوز هذه السن، بناء على قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بطلب من المشغل وبموافقة الأجير.
يحدد سن التقاعد في خمس وخمسين سنة، فيما يخص أجراء المناجم الذين يثبتون أنهم اشتغلوا في باطن الأرض طيلة خمس سنوات على الأقل.
تؤخر الإحالة إلى التقاعد، إلى تاريخ اكتمال مدة التأمين، بالنسبة إلى الأجراء الذين لم يكونوا عند بلوغهم سن الستين أو الخمس والخمسين قد قضوا فترة التأمين المحددة بموجب الفصل 53 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

المادة 527: لا يمكن الاحتجاج تجاه المشغلين، أو تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فيما يخص تحديد سن الأجراء، إلا بعقود الولادة، أو بسائر الوثائق التي تقوم مقامها، والتي سبق للمعنيين بالأمر أن أدلوا بها لدى تشغليهم، واحتفظ بها في ملفاتهم.

المادة 528: يجب على المشغل أن يشغل أجيرا محل كل أجير أحيل إلى التقاعد، عملا بالمادة 526 أعلاه.

المادة 529: يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم كل من خالف أحكام هذا الباب.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

[2] ينسخ الظهير الشريف رقم 1.81.314 بتاريخ 11 رجب 1402(6 ماي 1982) ابتداء من 8 يونيو 2004، يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 7.80 القاضي بتحديد سن إحالة الأجراء على التقاعد وإلزام المؤاجرين باستخدام من يخلف المنقطعين عن العمل بسبب ذلك، بالمادة 586 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003): ج. ر. عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) وعوضت بالمواد من 526 الى 529 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل).

التحصيل

ظهير شريف رقم 1.84.195 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 7.84 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي[1].

المادة 2: (غيرت وتممت بقانون المالية رقم 1.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.41 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1406 (7 فبراير 1986))[2].
بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في هذا القانون فإن رب العمل المنتمي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يسدد قبل 30 سبتمبر 1986 مجموع الاشتراكات الباقية في ذمته للصندوق المذكور بتاريخ 31 ديسمبر 1984 ينتفع بالإعفاء من جميع الزيادات المترتبة عن تأخير دفع الاشتراكات وفقا لأحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).
وبعد التحقق من الحسابات وتصفيتها ومعاينة أداء مجموع الاشتراكات الباقية المستحقة فيما يتعلق بالفترات المذكورة تبرأ ذمة رب العمل من اشتراكات الفترات المشار إليها.

المادة 3: يعمل بهذا القانون ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 3766 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985).
[2] الجريدة الرسمية عدد 3825 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986).

ظهير شريف رقم 1.98.169 صادر في 20 من رمضان 1419(8 يناير 1999) بتنفيذ القانون رقم 15.98 القاضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصارف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى 31 ديسمبر1996 [1].

المادة الأولى: يتمتع المشغل المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يلتزم قبل 31 ديسمبر 1999 بتسديد مجموع الاشتراكات المستحقة لهذه الهيئة إلى تاريخ 31 ديسمبر 1996 على أساس جدول استحقاقات يحدده الصندوق المذكور و لا يتجاوز خمس سنوات، بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات عن الفترة المشار إليها أعلاه.
غير أن جدول الاستحقاقات المحدد بخمس سنوات يمكن تمديده دون أن يتجاوز عشر سنوات فيما يتعلق بالمنشآت التي يزيد أصل الدين المستحق عليها ستمائة ألف درهم (600.000.00).

المادة الثانية: يلغى كل دين مستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات الواجبة على مشغل منخرط في الصندوق المذكور إذا كان مجموع مبلغ أصل الدين عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى 31 ديسمبر 1996 يساوي أربعين ألف درهم (40.000.00) أو يقل عنها.

[1] الجريدة الرسمية عدد 4658 بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999).

ظهير شريف رقم 1.90.77 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 47.90 المتقادمة بموجبه قبل الأوان الديون المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[1].

المادة 1: أرباب العمل المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يدفعون إلى هذا الصندوق مساهمة إبرائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يستفيدون من تقادم مبكر فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلال مدة سابقة لفاتح يناير 1990 لم يلحقها التقادم بعد، سواء تمثلت هذه المخالفات في انتقاص أو إخفاء جميع أو بعض العناصر المتعلقة بأساس حساب الاشتراكات المستحقة للصندوق أو بمبلغها.

المادة 2: يساوي مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه 0,50% من مجموع الأجور المدفوعة إلى الأجراء خلال المدة التي يشملها التقادم المبكر، ويراد بالأجور في هذه المادة الأجور المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
وتؤدى المساهمة الإبرائية على قسطين متساويين يدفع أولهما قبل انقضاء الشهر الخامس الذي يلي تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويدفع الثاني قبل نهاية الشهر التاسع الذي يلي تاريخ نشره كذلك.

المادة 3: لا يجوز أن تكون المخالفات التي سيشملها التقادم المبكر محل معاينة أو تصحيح أو عقوبات أو متابعات فيما بعد.

المادة 4: لا يسري التقادم المنصوص عليه في هذا القانون على:
- عدم دفع الاشتراكات التي تمثل حصة الأجراء المحجوزة في المنبع؛
- عدم أداء المبالغ المستحقة على أساس الإقرارات بالأجور الموجهة من رب العمل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصادرة أوامر بتحصيلها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 5: يجب على أرباب العمل المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يرغبون في الاستفادة من التقادم المبكر أن يقدموا طلبا بذلك على مطبوع مسلم من الصندوق أو مماثل له وأن يودعوه في هذه المؤسسة التي تسلمهم وصلا بذلك أو يوجهوه إليها في ظرف موصى به مع إشعار بالتسلم وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث التالي للشهر الذي ينشر خلاله هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 6: لا تخصم المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من أساس الضرائب والرسوم السارية المفعول.

المادة 7: إذا اختار رب العمل دفع المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ولم يقم بأداء المبالغ المترتبة على ذلك في الأجلين المنصوص عليهما في المادة 2 من هذا القانون أو كان ما دفعه منها غير كاف، تعين عليه أداء المبالغ غير المدفوعة مضافا إليها غرامة قدرها 25% وعلاوة تبلغ 3% عن الشهر الأول من التأخير و1% عن كل شهر أو كسر شهر إضافي ينقضي بين تاريخ استحقاق المساهمة وتاريخ أدائها.
وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يصدر أوامر بتحصيل المبالغ المستحقة إلى انقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة المستحقة خلالها المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 8: تسري على النزاعات المتعلقة بالمساهمة الإبرائية المحدثة بهذا القانون القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة 9: رب العمل المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي سيؤدي، خلال التسعة أشهر التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، مجموع الاشتراكات المستحقة للصندوق المذكور في 31 ديسمبر 1989 يعفى تلقائيا من جميع العلاوات المترتبة عن التأخير في أداء الاشتراكات والتلجئات المالية المنصوص عليها في الفصلين 26 و27 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة 10: يلغى كل دين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات والعلاوات والتلجئات المالية المترتبة على ذلك ويستحق على رب عمل منخرط في الصندوق المذكور فيما يخص الفترات السابقة لفاتح يناير 1986 إذا كان مبلغه الأصلي عن كل سنة مالية يساوي ألف درهم أو يقل عنها.
ويلغى كذلك كل دين للصندوق الوطني الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات والعلاوات والتلجئات المالية المترتبة على ذلك ويستحق على كل رب عمل منخرط في الصندوق فيما يخص الفترات السابقة لفاتح يناير 1969.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) .

الجمع بين المعاش والراتب

ظهير شريف رقم 1.01.38 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 77.99 الممنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه [1].

المادة الأولى: مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يمنع الجمع بين أجرة العمل المؤداة من ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت التي تمتلك الدولة 50% أو أكثر من رأسمالها وبين كل معاش تقاعد أو منحة أو إيراد عمري كيفما كان نوعه يؤدى:

1- برسم أحد أنظمة المعاشات التالية:

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

2- من ميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيآت المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية: يتوقف صرف المعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه خلال الفترة التي يستمر فيها المستفيد في شغل منصبه أو شغل خلالها منصبا آخر لدى الإدارات أو الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة: يتعين على كل مستفيد من معاش أو إيراد آخر يدخل في حكمه استمر في شغل منصبه أو شغل منصبا جديدا لدى إحدى الإدارات أو الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن يصرح بذلك للإدارة التي يتقاضى منها معاشه، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توظيفه.

كما يتعين على الإدارات والهيآت المذكورة أن تصرح داخل نفس الأجل للإدارة المخولة للمعاش باستمرار المعنيين بالأمر في شغل مناصبهم أو بشغل مناصب جديدة.

المادة الرابعة: يترتب عن عدم التصريح من طرف المستفيد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه إرجاع المبالغ المستفاد منها بصفة غير قانونية إلى الإدارة المخولة للمعاش، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تضاف إليها زيادة 5% عن كل شهر من مدة التأخير تحتسب ابتداء من انصرام الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أنه بالنسبة للأشخاص الذين يستفيدون في هذا التاريخ من الجمع بين أجرة ومعاش كما هو منصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، فإنه لا يطبق عليهم إلا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

[1] الجريدة الرسمية عدد 4882 بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن

ظهير شريف رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن[1] .

المادة 1: (غيرت بالمادة الأولى من القانون رقم 13.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.112 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) ج.ر عدد 4626 بتاريخ 9جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) ونسخت وعوضت بالمادة الأولى من القانون رقم 101.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.27 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)).

تعفى المقاولات التي تزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا ومقاولات الصناعة التقليدية والمقاولات العقارية والخدماتية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وكذا الجمعيات والتعاونيات، التي تشغل متدربين قصد تكوينهم من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي الحدود المقررة في المادة 5 أدناه، من أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أداء رسم التكوين المهني عن المنحة التي تصرفها للمتدربين؛

في حالة التشغيل النهائي، خلال أو عند انتهاء التدريب، تتحمل الدولة لمدة اثني عشر (12) شهرا، أداء حصة المشغل برسم الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتخصم حصة الأجير وتؤدى من طرف رب العمل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 1 المكررة: (أضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم 101.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.27 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)).

بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، تتحمل الدولة، لفائدة المتدربين، الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

وبالرغم من جميع المقتضيات المخالفة فإن الاشتراكات المستحقة والمنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا تمنح للمتدربين إلا الحق في تعويضات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 2: (عوضت بالمادة الأولى من القانون رقم 13.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.112 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) ج.ر عدد 4626 بتاريخ 9جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) وغيرت وتممت الفقرة الأولى والثالثة بالمادة الأولى من القانون رقم 39.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.57 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007): ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007))[2] .

يختار المتدربون المراد تكوينهم من أجل الإدماج من بين الحاصلين على شهادة للتعليم العالي أو شهادة للباكلوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكوين المهني.

غير أنه يجوز خلال مدة معينة وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة بعده قصر قضاء التدريب على الحاصلين على أصناف من الشهادات الذي تعترض صعوبات خاصة إدماجهم في الحياة النشيطة.

في جميع الحالات ولأجل الاستفادة من التدريب المنصوص عليه في هذا القانون، يجب أن يكون الراغبون في إجراء التدريب مسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

المادة 2 المكررة: (أضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم 101.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.27 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)) [3].

يتعين على المقاولات والاستغلالات والجمعيات والتعاونيات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه تشغيل ما لا يقل عن 60% من الأشخاص الذين استفادوا من التدريب؛

تفقد المقاولات أو الاستغلالات أو الجمعيات أو التعاونيات، في حالة عدم احترام الأحكام المشار إليها أعلاه، الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون في حدود الفارق المتبقى لبلوغ نسبة 60% المذكورة بالنسبة لكل منها؛

تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرتين السابقتين بنص تنظيمي.

المادة 3: لا يجوز تشغيل المتدربين بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا إلا في أعمال يكون من شأنها أن تتيح لهم التكوين من أجل الإدماج.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 4195 بتاريخ فاتح شوال 1413 (24 مارس 1993).

[2] الجريدة الرسمية عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007).

[3] الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ جمادى الاولى 1436 (12 مارس 2015).

المادة 4: (غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 39.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.57 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007): ج. ر.عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007) وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 101.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.27 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)).

لا يمكن أن تتعدى مدة التدريب أربعة وعشرين (24) شهرا غير قابلة للتجديد؛

وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ إبرامها، يجوز للمتدرب المعني أن يستفيد من تدريب أخير وفق أحكام هذا القانون لدى رب عمل آخر دون أن تتجاوز مدة التدريب الأربع والعشرين (24) شهرا المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 5: (عوضت بالمادة 2 من القانون رقم 13.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.112 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) ج.ر عدد 4626 بتاريخ 9جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) وغيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 39.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.57 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007): ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007)).

يتقاضى المتدرب خلال مدة تدريبه منحة شهرية لا يجوز أن يقل مبلغها عن 1.600 درهم.

لا يستفيد رب العمل والمتدرب المعنيان من المنافع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا تجاوز مبلغ المنحة الشهرية عن التدريب 6000 درهم.

ويجوز للسلطة التنظيمية أن تعيد النظر في مبلغ المنحة الشهرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6: يبرم بين رب العمل والمتدرب عقد يسمى" اتفاقية التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج " ينص فيه على العمل المخصص للمتدرب والالتزامات المفروضة عليه ومدة التدريب الأسبوعية والإجازات السنوية التي له الحق فيها ومبلغ منحة التدريب المستحقة له والحالات الخاصة التي يمكن إنهاء عقد التدريب فيها، وتتولى السلطة التنظيمية تحديد نموذج هذا العقد.

المادة 7: لا يترتب أي أثر على" عقد التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج " إلا بعد تأشير الإدارة عليه.

المادة 8: يجب على رب العمل أن يسلم المتدرب في نهاية مدة التدريب أو في حالة استخدامه بصورة نهائية قبل نهاية هذه المدة شهادة بانتهاء التدريب تتضمن بوجه خاص بيان نوع الخدمات والأعمال التي قام المتدرب بتنفيذها.

المادة 9: يمكن إعفاء المتدرب من قضاء مدة الاختبار المقررة في الأنظمة المعمول بها في حالة استخدامه بصورة نهائية خلال مدة التدريب أو بعد انتهائها.

المادة 10: (عوضت بالمادة 3 من القانون رقم 13.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.112 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) ج.ر عدد 4626 بتاريخ 9جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) ونسخت بالمادة الثانية من القانون رقم 39.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.57 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007): ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007)).

المادة 11: (عوضت بالمادة 3 من القانون رقم 13.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.112 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) ج.ر عدد 4626 بتاريخ 9جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 101.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.27 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)) .

لا يترتب عن المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إعفاء أرباب العمل من تقديم الإقرارات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما فيما يتعلق بالتصريحات بالمنح والأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

(غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 39.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.57 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007): ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007)): تتوقف الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون على إدلاء رب العمل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسخة من عقد التدريب أو العمل مؤشر عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة.

المادة 11 مكررة: (أنشأت بالمادة 4 من القانون رقم 13.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.112 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) ج.ر عدد 4626 بتاريخ 9جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)):

تحدث لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات لتتبع وتقييم التكوين من أجل الإدماج يعهد إليها بالمهام التالية:

- النظر في جميع القضايا المتعلقة بالتكوين من أجل الإدماج؛
- اقتراح كل تدبير على الحكومة بهدف تحسين مردودية وسير التكوين من أجل الإدماج؛
- إبداء رأيها إلى الحكومة حول أصناف الشهادات التي تعترض صعوبات خاصة إدماج حامليها في الحياة النشيطة كما هو مشار إليهم في الفقرة 2 من المادة الثانية أعلاه.

ويحدد تشكيل اللجنة وكيفية تسييرها بنص تنظيمي.

المادة 12: (نسخت وعوضت بالمادة الأولى من القانون رقم 101.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.27 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)):
يترتب على كل إقرار يتضمن بيانات غير صحيحة تم على أساسها منح المنافع، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، سقوط الحق في الاستفادة من هذه المنافع، وإرجاع رب العمل للمبالغ التي استفاد منها مع تطبيق الجزاءات المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 13: يتولى مراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا الموظفون المكلفون بتفتيش الشغل والموظفون الذين تعتمدهم للقيام بذلك الجهة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصا من بين العاملين في مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.
وتشمل المراقبة المشار إليها أعلاه التحقق من تقيد رب العمل والمتدرب بأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه ومن حسن تنفيذ بنود اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.

المادة 14: تبلغ المخالفات لأحكام ظهيرنا الشريف هذا إلى المصالح المختصة بوزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

المادة 15: ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

التنسيق بين أنظمة الإحتياط الاجتماعي

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي[1].

المادة الأولى: يحدث تنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بمعاشات التقاعد أو الشيخوخة ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن أصحاب المعاشات الأصليين أو المتوفى عنهم.

المادة الثانية: أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي:
- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما غير وتمم؛
- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما غير وتمم؛
- نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972)؛
- النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛
- أنظمة الاحتياط الاجتماعي الخاصة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وذلك عند انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة الثالثة: تسري أحكام هذا القانون على تحديد وتصفية معاش كل شخص انخرط تباعا في اثنين أو أكثر من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية أعلاه ولم تتوفر فيه شروط مدة الانخراط المطلوبة بمقتضى القوانين المتعلقة بتلك الأنظمة ليتمتع بمعاش من المعاشات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو توفرت فيه الشروط الآنفة الذكر ولم يطالب بحقه في المعاش في نهاية مدة انخراطه.

المادة الرابعة: يتولى تطبيق أحكام التنسيق المحدث بهذا القانون القائمون على آخر نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي يكون المعني بالأمر منخرطا فيه عند اكتساب حقه في الحصول على معاش أو عند اكتساب المستحقين عنه حقهم في ذلك.
يجب على الأشخاص المنخرطين في أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إلها في المادة الثانية أعلاه أن يصرحوا عند انخراطهم في أي واحد منها بالمدد التي كانوا خلالها منخرطين في الأنظمة الأخرى قبل ذلك.

المادة الخامسة: تطبق الأحكام التالية لتحديد معاشات الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة أعلاه:

1- معاش التقاعد:
يقوم القائمون على كل نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي بتجميع مدد انخراط المعني بالأمر فيه وفي كل واحد من الأنظمة الأخرى بشرط ألا تكون هذه المدد متداخلة فيما بينها.
وعلى أساس المدد المجمعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يحدد القائمون على كل نظام وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة به هل تتوفر في المعني بالأمر الشروط التي تتطلبها هذه النصوص للحصول على معاش تقاعد.
وإذا نتج عن ذلك أن المعني بالأمر قد اكتسب الحق في معاش تقاعد في نظام ما صفى المعاش المستحق بمقتضى هذا النظام بحسب مدد الانخراط فيه.

2- معاش الزمانة:
يتولى القائمون على نظام الاحتياط الاجتماعي الذي يكون المعني بالأمر منخرطا فيه عند إصابته بالزمانة تحديد المعاش المستحق له، وذلك بتجميع مدد انخراط المصاب في النظام المذكور وفي كل واحد من الأنظمة الأخرى بشرط ألا تكون هذه المدة متداخلة.
ويحدد القائمون على النظام المشار إليه أعلاه وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة به هل تتوافر في المعني بالأمر الشروط المطلوبة للحصول على معاش زمانة.
وإذا تبين من تجميع المدد المشار إليها أعلاه أن المعني بالأمر اكتسب الحق في معاش زمانة في النظام المذكور صفى المعاش المستحق له وفق ما تقضي به النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بهذا النظام.
وتصفى الحقوق المكتسبة في الأنظمة الأخرى، عند الاقتضاء، وفق ما هو منصوص عليه في شأن معاشات التقاعد، على أن يبتدئ أثر التصفية من تاريخ طروء الزمانة.

3- معاش المستحقين عن أصحاب المعاش الأصليين:
يترتب عن وفاة كل شخص منخرط في نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها أعلاه اكتساب المستحقين عنه معاشا يصفى، حسب الحالة، وفق الشروط المنصوص عليها في البند (1) و البند (2) أعلاه.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414(15 سبتمبر 1993) .

المادة السادسة: تحسب مدد الإنخراط في مختلف أنظمة الاحتياط الاجتماعي بالشهور.
ويحول عدد الشهور إلى أيام وعدد الأيام إلى شهور باعتبار الشهر ثلاثين يوما.
ويراد في هذا القانون بعبارة "مدة الانخراط":
1- فيما يخص نظام المعاشات المدنية "الخدمات المعتبرة" و"الخدمات المضمومة إليها" وفق ما تنص عليه الفصول 6 و7 و7 المكرر من القانون رقم 011.71 المشار إليه أعلاه؛
2- فيما يخص نظام المعاشات العسكرية "السنوات القابلة للتصفية" المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون رقم 013.71 المشار إليه أعلاه وفي الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) والقاضي بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
3- فيما يخص النظام الجماعي لمنح التقاعد:"الخدمات المعتبرة" المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216؛
4- فيما يخص نظام الضمان الاجتماعي: "مدد التأمين" و"المدد المعتبرة في حكم مدد التأمين" طبق أحكام الفصل 62 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184.

المادة السابعة: كل شخص استرد القنوة أو مبلغ الاشتراكات المقتطعة من أجره أو المدفوعة عنه من قبل رب العمل التابع له بسبب انتهاء انخراطه في أحد أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها أعلاه، يمكنه أن يستفيد من أحكام هذا القانون بشرط أن يرجع المبالغ التي سبق أن استردها إلى النظام الذي استرجعت منه داخل مدة سنة من تجديد انخراطه في نظام من الأنظمة الآنفة الذكر.
ويستفيد من الحقوق المنصوص عليها أعلاه المستحقون عن الأشخاص الذين توفوا قبل إرجاع المبالغ التي سبق أن استردوها داخل المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.
ويستفيد أيضا من أحكام هذا القانون كل شخص سقط بالتقادم حقه في استرداد القنوة أو مبلغ الاشتراكات المقتطعة من أجره أو المدفوعة عنه من قبل رب العمل التابع له عملا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بأنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الثامنة: يجوز الجمع بين المعاشات المصفاة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويصرف كل منها على حدة من قبل النظام الذي تولى التصفية.
بيد أن مجموع الإعانات العائلية يتحمله ويصرفه النظام الأخير المنخرط فيه صاحب معاش من المعاشات المشار إليها أعلاه وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنظام المذكور.

المادة التاسعة: يجب على المؤسسات التي لها نظام احتياط اجتماعي خاص، ولاسيما بمقتضى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.246 المحدث بموجبه نظام جماعي لمنح التقاعد، أن تمتثل لأحكام هذا القانون وأن توفق بينها وبين النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بها، وذلك داخل مدة سنتين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة: (رفعت هذه المدة بالمرسوم رقم 2.99.1214 بتاريخ 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) ج.ر عدد 4807 بتاريخ 23 ربيع الأول 1421(26يونيو)).
يجب على الأشخاص الذين يكونون في تاريخ إجراء العمل بهذا القانون قد انخرطوا قبل ذلك في واحد أو أكثر من أنظمة الاحتياط الاجتماعي أن يصرحوا خلال مدة عشر سنوات تبتدئ من التاريخ الآنف الذكر إلى القائمين على النظام المنخرطين فيه بالمدد التي سبق أن انخرطوا خلالها في الأنظمة الأخرى.
ويجوز للسلطة التنظيمية أن تطيل المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إن دعت حاجة إلى ذلك.

المادة الحادية عشرة: ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

الرعاية الإجتماعية للأشخاص المعاقين

ظهير شريف رقم 1.92.30 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين [1].

(ينسخ هذا القانون بمجرد دخول الظهير الشريف رقم 1.16.52 الصادر في 19 من رجب 1437 بتنفيذ القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها حيز التنفيذ وذلك ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية).

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: إن الوقاية من الإعاقة وتشخيصها والعلاج منها وتربية المعاق وتعليمه وتكوينه وتأهيله وإدماجه في المجتمع مسؤولية وواجب وطني.

المادة 2: يعتبر معاقا بمفهوم هذا القانون كل شخص يوجد في حالة عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة، ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية لا فرق بين من ولد معاقا ومن عرضت له إعاقة بعد ذلك.

المادة 3: تحدد صفة معاق بناء على مقاييس طبية وفنية يصدر بها نص تنظيمي بعد استطلاع رأي أهل الخبرة في هذا الشأن.

المادة 4: تسلم الإدارة لكل شخص ثبتت إعاقته وفق مقتضيات المادة الثالثة أعلاه بطاقة معاق تحدد نصوص تنظيمية شكلها ومضمونها ومدة صلاحيتها وكيفية تجديدها.

المادة 5: يحصل على البطاقة المنصوص عليها في المادة السابقة بطلب من الشخص المعاق نفسه أو من طرف ذويه أو الجمعية التي ينتمي إليها.

المادة 6: يستفيد المعاقون الأجانب من نفس الامتيازات والتسهيلات التي يستفيد منها المعاقون المغاربة في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

الباب الثاني: الوقاية والعلاج والتعليم والتكوين

المادة 7: تشمل الوقاية جميع التدابير المادية والمعنوية، كالتوجيهات الصحية، والبدنية، وتلقيح الأطفال والأمهات، والوقاية من الحوادث، والاهتمام بالبيئة، وكل ما من شأنه أن يجنب المواطن المغربي الأسباب المؤدية للإعاقة.

المادة 8: تعمل الدولة على تكوين الأطر الطبية وشبه الطبية والمربين المختصين وعلى توفير وسائل إعادة التكييف والتأهيل البدني كما تعمل الدولة والجماعات المحلية في حدود الإمكانيات المتاحة على إحداث مراكز العلاج الخاصة بالمعاقين.

المادة 9: تشجع الدولة والجماعات المحلية كل مبادرة تصدر عن المنظمات الدولية والهيئات الوطنية المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهدف إلى إنجاز مشاريع لصالح المعاقين عن طريق مدها بالدعم التقني أو المعنوي أو بمساعدة مالية في حدود الإمكانيات وذلك في إطار سياسة تعاقدية.

المادة 10: تعمل الإدارة على رعاية تعاونيات الإنتاج التي يكونها المعاقون وتمدها بالمساعدات الضرورية بحث مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على أن تتزود منها بكل ما تحتاجه مما تنتجه التعاونيات المذكورة.

المادة 11: تعمل الإدارة وتشجع وتساعد على إنشاء صناعة وطنية متخصصة لإنتاج الآلات والأجهزة التي تستعمل من طرف المعاقين.

المادة 12: يتلقى المعاق التعليم والتكوين المهني في مؤسسات ومراكز التعليم والتكوين العادية، كلما كان ذلك ممكنا.
كما تقوم الإدارة، في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها، بإحداث مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المهني الخاصة بالمعاقين.

المادة 13: تقوم الإدارة بمراعاة الظروف الخاصة بالمعاقين وتمكنهم من تسهيلات لضمان استفادتهم من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993).

وتحدد السلطة التنظيمية التسهيلات التي ينبغي أن تتاح للمعاقين لأداء الامتحانات والمباريات بالصورة التي تلائم وضعهم الصحي.

المادة 14: تقوم الإدارة بتشجيع إحداث أو توسيع وكذا مراقبة المؤسسات الخصوصية التي تعني بتربية وتكوين المعاقين وفقا لأحكام النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 15: تسهر الإدارة في حدود الإمكانيات على تشجيع ودعم رياضة المعاقين عن طريق إحداث مراكز للتدريب وتكوين المدربين، وتخصيص منح للجمعيات التي تعني برياضة المعاقين، وفق الاتفاقية التعاقدية المشار إليها في المادة التاسعة.

المادة 16: ينبغي أن يؤدي التكوين المهني للمعاقين إلى تمكينهم من مباشرة نشاط اقتصادي يسمح لهم باستعمال مؤهلاتهم المهنية وإدماجهم في المجتمع.

الباب الثالث: حق الشغل والتعويض

المادة 17: لا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص، إذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به، ولم تكن إعاقته سببا في إحداث ضرر أو تعطيل في السير العادي للمصلحة المرشح للعمل فيها.

المادة 18: باستثناء الأحكام الواردة في القانون رقم 10.89 المتمم للقانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، يكلف كل موظف أو أجير في القطاعين العام أو الخاص أو الشبه العمومي أصيب بإعاقة تمنعه من ممارسة عمله المعتاد بعمل آخر يتلاءم والإعاقة التي يعاني منها مع تمكينه من وسائل إعادة التأهيل لممارسة العمل الجديد دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية.

المادة 19: تحدد نصوص تنظيمية قوائم بعض المناصب والمهام الممكن إسنادها بالأولوية إلى المعاقين بالقطاعين العام والخاص والشبه العمومي مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشرة.

المادة 20: تحدد بنص تنظيمي نسبة تشغيل المعاقين من مجموع العاملين والمستخدمين بإدارات القطاع العام والشبه العمومي والقطاع الخاص، وذلك في إطار القوائم المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 21: يستفيد آباء المعاقين العاملون بالقطاع العام أو الخاص من منح التعويضات العائلية المخصصة لأبنائهم المعاقين بغض النظر عن سن هؤلاء شريطة ألا يتوفر آباؤهم على دخل كاف لسد احتياجاتهم وألا يتوفر المعاقون المعنيون على دخل قار خاص بهم.

الباب الرابع: حقوق الأولوية والامتيازات التي يستفيد منها المعاقون

المادة 22: إن بطاقة معاق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه تخول لصاحبها شريطة الإدلاء بها شخصيا ما يلي:
1- أولوية الدخول لمكاتب وشبابيك الإدارات العمومية؛
2- إمكانية تخفيض معين في ثمن التذاكر بوسائل النقل العمومي لفائدة المعاق حسبما ستحدد ذلك مقتضيات تنظيمية؛
3- الأسبقية في الدخول إلى الأماكن المخصصة للعموم.
يتعين الإعلان عن هذه الامتيازات عن طريق كتابتها داخل وسائل النقل العمومي والمرافق العامة.

المادة 23: يتمتع الشخص المصاحب بصفة مستمرة لمعاق في حاجة إلى مساعدة الغير، بحقوق الأولوية المشار إليها في المادة أعلاه.

الباب الخامس: عقوبات

المادة 24: يعاقب وفقا لأحكام القانون الجنائي كل شخص زور أو استعمل دون موجب قانوني البطاقة المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه مع حجز هذه البطاقة من طرف الإدارة.

المادة 25: يعاقب مشغلو القطاع الخاص الذين يخالفون مقتضيات المادة العشرين من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها ما بين 2000 و 10.000 درهم.

الباب السادس: أحكام خاصة

المادة 26: تنظم حملات دورية من أجل التوعية بالمرحلة السابقة للإعاقة واللاحقة بها مع التركيز على توجيه هذه التوعية إلى المعاق، وإلى كل من يتعاملون معه، بقصد تحقيق التكيف مع الحياة العادية والاندماج الكامل فيها.

المادة 27: يجب عند إحداث أو ترميم المنشآت العامة من بنايات وطرق وحدائق عمومية، أن يتم تجهيزها بممرات ومصاعد ومرافق تسهل استعمالها وولوجها من طرف المعاقين.

المادة 28: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 29: يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد 6 أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون- الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها[1].

الباب الأول: الأهداف والمبادئ

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصلين 34 و71 من الدستور، وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولاسيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها اللذان صادقت عليهما المملكة المغربية، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

وتتمثل هذه الأهداف في:

- ضمان حمالة فعالة لحقوق وحريات الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- الوقاية من أسباب الإعاقة وتشخيصها والتحسيس بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة بها؛
- تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإعادة تأهيلهم، من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حياتهم والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم، وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية؛
- تيسير إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في جميع مناحي الحياة بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز.

يعتبر تحقيق هذه الأهداف مسؤولية وطنية تقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن، يتعين القيام بها في إطار السياسة العامة للدولة وفي نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما تساهم الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بموجب التشريع الجاري به العمل، وكذا الجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة.

المادة 2: يقصد في مدلول هذا القانون الإطار ب:

- الشخص في وضعية إعاقة: كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛
- التمييز على أساس الإعاقة: هو كل فعل أو امتناع أو تصرف أو إجراء، يقوم به شخص ذاتي أو اعتباري، يترتب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقته، من الحصول على حق أو ممارسته أو حرمانه من خدمة تقدم للعموم.

غير أنه لا تعتبر تمييزا التدابير والإجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- الترتيبات التيسيرية المعقولة: هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

المادة 3: يتعين على كل سلطة من السلطات العمومية عند إعدادها وتنفيذها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي لهذه السياسات:

- احترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان استقلالهم الذاتي؛
- عدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله؛
- ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الأنشطة وإشراكهم فيها بصورة كاملة وفعالة؛
- تكافؤ الفرص؛
- تيسير الولوج إلى مختلف الفضاءات والخدمات العمومية؛
- المساواة بين الذكور والإناث الموجودين في وضعية إعاقة؛
- احترام القدرات المتطورة للأطفال في وضعية إعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم.

الباب الثاني: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

المادة 4: يعفى الأشخاص في وضعية إعاقة من شرط السن المطلوبة من أجل الاستفادة من الرواتب والتعويضات التي تمنحها أنظمة وصناديق التغطية الاجتماعية للوالدين عن الابن أو الابنة في وضعية إعاقة أو للشخص المكلف بحضانته أو بكفالته، العاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016).

وتطبق نفس المقتضيات على الأبناء اليتامى المستحقين والموجودين في وضعية إعاقة، من أجل الاستفادة من المعاشات والرواتب التي تمنحها الأنظمة والصناديق المذكورة.

المادة 5: يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات أنظمة التأمين على قدم المساواة مع غيرهم.

المادة 6: تضع الدولة بشراكة مع المؤسسات والجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص نظاما للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، يكون الهدف منه تقديم مختلف أنواع الدعم والمساعدة الاجتماعية على وجه الخصوص إلى كل من:
- الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة، كلما كانوا في حاجة لذلك؛
- أرباب الأسر في وضعية فقر الذين لهم أبناء في وضعية إعاقة؛
- الأشخاص في وضعية فقر المكلفين بحضانة أشخاص في وضعية إعاقة؛
- الأشخاص في وضعية فقر الذين يوجد تحت كفالتهم أشخاص في وضعية إعاقة؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة.

يحدد نظام الدعم الاجتماعي المذكور وأشكاله ومصادر تمويله وكيفيات تدبيره وشروط الاستفادة منه بنص تشريعي.

المادة 7: يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة، ولاسيما الذين هم في وضعية فقر من برامج السكن المخصصة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، وذلك بشروط تفضيلية تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص.

المادة 8: تحدد ضمن قواعد الحماية العامة للصحة التدابير اللازمة للوقاية من جميع أنواع الإعاقات وتشخيصها والعلاج منها.
ومن أجل ذلك تعمل السلطات العمومية المختصة على تطوير برامج الكشف عن الأسباب المؤدية للإعاقة، والتشخيص المبكر لها بهدف الحد من مضاعفاتها وتطورها.

المادة 9: يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من الحق في الحصول على:
- خدمات التشخيص والتطبيب والعلاج وخدمات الترويض وإعادة التأهيل، والخدمات المرافقة عند الاقتضاء؛
- المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة، كلما اقتضت وضعيتهم ذلك.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الخدمات والمعينات والأجهزة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 10: تحدث طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمؤسسات التعليم والتكوين شعب وتخصصات طبية وشبه طبية، في مجال دراسة أنواع الإعاقة وتشخيصها والوقاية منها وعلاجها، وفي مجال الترويض الطبي وإعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص في وضعية إعاقة.
كما تحدث طبقا للنصوص المذكورة شعب متخصصة بمؤسسات التكوين المهني لاكتساب المهارات اللازمة لصنع وتركيب المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة.
تتخذ التدابير التحفيزية اللازمة من أجل التشجيع على إحداث مقاولات لإنتاجها.

الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين

المادة 11: يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته.
ولأجل ذلك يستفيدون من:
- حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المهني، ولاسيما منها الأقرب لمحل إقامتهم؛
- استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم.

كما تلتزم الدولة القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم.

المادة 12: تتخذ الدولة التدابير التحفيزية الملائمة في إطار تعاقدي من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، الذين يختارون أو يتعذر عليهم متابعة دراستهم وتكوينهم بمؤسسات أخرى.
وتعتبر المؤسسات المتخصصة المذكورة جزءا من المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.
وتتخذ الدولة نفس التدابير المذكورة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال.

المادة 13: تحدث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 07.00، تكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم أو إعادة توجيههم عند الاقتضاء، وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم.
يحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني

المادة 14: لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توافرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق.
ولا يمكن اعتبار الإعاقة سببا يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كلما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، على قدم المساواة مع باقي المترشحين لتولي هذه المهام.

المادة 15: تحدد بنص تنظيمي النسبة المئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنويا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام.
كما تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص النسبة المئوية من مناصب الشغل بهذا القطاع.

المادة 16: يتعين على كل جهة مشغلة لشخص أصيب بإعاقة تمنعه من الاستمرار في مزاولة عمله المعتاد، تكليفه بعمل آخر يناسب وضعيته إذا رغب في ذلك، إلا إذا تعذر ذلك، دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية.
ويتعين على الجهة المشغلة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لإعادة تأهيل المعني بالأمر مهنيا قصد تمكينه من ممارسة عمله الجديد.
تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه، قائمة مناصب الشغل التي يتعذر إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة وتلك التي يمنع تكليفهم بها، إما بسبب الأضرار التي قد تلحقها بهم، أو من المحتمل أن تزيد من حدة إعاقتهم.

الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه

المادة 17: يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في:
- المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه وتمكينهم من الإسهام في تنظيمها؛
- دعم قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية والعمل على تنميتها؛
- الاستفادة من برامج التثقيف والتدريب والتكوين من أجل التأهيل لممارسة الأنشطة المذكورة؛
- الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية الخاصة بهم والعمل على دعمها بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم وطريقة برايل؛
- الأولوية في الولوج إلى المرافق والمنشآت والمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية وفي الاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير التحفيزية الملائمة لدعم رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولاسيما توفير التجهيزات اللازمة لممارستها.
ومن أجل ذلك تسهر السلطات المذكورة في إطار تعاقدي على تشجيع ودعم إنشاء مراكز للتكوين والتدريب الرياضي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، والعمل على دعمها.

الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية

المادة 18: يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة لممارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، طبقا لأحكام الدستور ولاسيما الباب الثاني منه، ووفق الشروط التي يحددها القانون.
ومن أجل ذلك تتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة.
وتعمل الدولة على اتخاذ كافة التدابير التنظيمية لضمان حق الشخص في وضعية إعاقة من ولوج حقه في المشاركة السياسية الكاملة كباقي المواطنين.

المادة 19: يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتمييز بكافة أشكاله طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
ويمنع كل نشر، بأي وسيلة كانت، للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحالتهم الصحية وبإعادة تأهيلهم، دون موافقة مسبقة من قبلهم.

كما يحظر بث أو إذاعة أو نشر أي مادة إعلامية قد تتضمن مساسا بكرامتهم أو تنتهك خصوصيتهم.
وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون.

الباب السابع: حقوق الأولوية وتكافؤ الفرص

المادة 20: يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حق الأولوية في:
- ولوج مكاتب وشبابيك الإدارات والمرافق التي تستقبل العموم؛
- الإقامة بالداخليات والإقامات والأحياء الجامعية المخصصة للتلاميذ والطلبة الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التربية والتكوين والتعليم المدرسي والجامعي العمومي.

كما يستفيد الأشخاص في وضعية فقر منهم من حق الأولوية في:
- الإقامة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- الحصول على المنح الدراسية.

وعلاوة على ذلك، يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من اجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة سواء بمؤسسات التعليم والتكوين أو قصد ولوج المناصب العمومية أو مناصب الشغل بالقطاع الخاص، مع مراعاة مبدأ المساواة مع المترشحين الآخرين.
وتحدد هذه التسهيلات بنص تنظيمي.

الباب الثامن: الولوجيات

المادة 21: تسهر السلطات العمومية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.
كما يتعين على السلطات المذكورة اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الفضاءات والبنايات المفتوحة في وجه العموم القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ بالولوجيات الضرورية.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 22: تقوم الإدارة من أجل إعداد استراتيجيات وبرامج تهم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بإنجاز دراسات وأبحاث وإحصائيات حول الإعاقة، بشراكة مع جميع الهيئات المعنية، وتعمل على تحليلها وتحيينها ووضعها رهن إشارة العموم، مع العمل على التحسيس وإذكاء الوعي لدى كافة مكونات المجتمع بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 23: تمنح لكل شخص تبثت إعاقته طبقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون الإطار بطاقة خاصة.
يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها ومدة صلاحيتها وشروط ومسطرة الحصول عليها، والجهة المؤهلة لتسليمها بنص تنظيمي.
تخول البطاقة الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24: تحدد التدابير التحفيزية ذات الطابع المالي والجبائي المنصوص عليها في هذا القانون الإطار وشروط الاستفادة منها بموجب قانون للمالية.

المادة 25: تحدث لجنة وطنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تعدها الحكومة وإعداد تقرير سنوي.
يحدد تأليف هذه اللجنة ومهامها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 26: يدخل هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية[1]
مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية ولاسيما أحكام:
- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ونصوصهما التطبيقية؛
- المادة 29 من القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

[1] الى تاريخ 2024/07/01 لم يدخل القانون 13-97 حيز التنفيذ وذلك لعدم نشر النصوص التشريعية و التطبيقية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة

ظهير شريف رقم 1.96.104 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 18.96 متعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [1].

مادة فريدة:

يحدد بنص تنظيمي ابتداء من فاتح يناير 1996 المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يكون للمؤمن له الحق فيه أو يكون بإمكانه الاستفادة منه عند وفاته وذلك بالرغم من أحكام أي نص تشريعي مخالف.

ويحدد باعتبار المبلغ الأدنى المشار إليه أعلاه وبالتناسب مع الفترة المكتتب عنها أو المعتبرة في حكمها فيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي القسط من الراتب الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند تصفية الرواتب الممنوحة في إطار الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة من لدن المملكة المغربية أو وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

[1] الجريدة الرسمية عدد 4432 بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) .

النصوص التنظيمية

التسجيل والإنخراط

مرسوم رقم 2.60.313 بتاريخ 11 صفر 1380 (5 غشت 1960) في انتماء المشغلين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيل الأجراء فيه [1].

الفصل الأول: يتعين على المشغلين الذين يشغلون أشخاصا خاضعين لنظام الضمان الاجتماعي أن يقدموا إلى الصندوق المذكور في ظرف ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ دخول هذا المرسوم في حيز التنفيذ ملف انتمائهم المحتوي على ما يأتي:

أ) تصريح بالانتماء إلى الصندوق المذكور؛

ب) شهادة ضريبة المهنة (البتانتا) المسلمة من طرف مصلحة الضرائب الحضرية؛

ج) قائمة الأجراء المشتغلين في المقاولة يوم تقديم التصريح بالانتماء مشفوعة بأوراق الحالة المدنية وبصورتين شمسيتين لكل أجير؛

د) نسخة من عقدة التسيير في حالة القيام بالتسيير الحر؛

وعلاوة على ذلك، يجب على الأشخاص المعنويين أن يقدموا نسخة يشهد فيها بصحة المطابقة من نظمهم الأساسية أو من رسم تأسيس الشركة، وتكون مشفوعة بقائمة المتصرفين أو المسيرين.

الفصل الثاني: ينبغي - بعد تاريخ دخول الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.148 الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 في حيز التنفيذ - أن يقدم ملف انتماء بخصوص المقاولات الجديدة في ظرف أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

الفصل الثالث: يجب على كل منتم أن يشعر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة رسالة مضمونة الوصول وفي ظرف أجل شهر واحد بما يأتي:

أ) التغييرات المدخلة على الشكل القانوني للمقاولة؛

ب) الاستبدالات المباشرة فيما بين المتصرفين والمسيرين؛

ج) تبديل عنوان المقاولة؛

د) توقيف الأعمال المؤقت؛

ه) غلق المقاولة النهائي.

ويجب على المنتمي في هذه الحالة الأخيرة أن يقدم شهادة بحذف ضريبة المهنة (البتانتا) تسلمها مصلحة الضرائب الحضرية.

ويتحتم على الأشخاص المعنويين أن يقدموا علاوة على ما ذكر محضرا خاصا بحل المقاولة.

الفصل الرابع: إذا ظهر للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن المعلومات والمبررات المقدمة هي غير كافية جاز له أن يقوم بإجراء جميع التحقيقات المفيدة وأن يطلب تقديم جميع المستندات اللازمة للاطلاع عليها.

الفصل الخامس: يبلغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى كل مشغل رقم انتمائه وإلى كل أجير رقم تسجيله.

الفصل السادس: إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يوجه إلى المؤاجر إنذارا من أجل الانتماء فيما إذا لم يستوف المؤاجر وجوب الانتماء في الآجال المنصوص عليها في الفصلين 1 و 2 أعلاه.

وعند عدم الجواب في ظرف أجل شهر واحد فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يباشر تلقائيا انتماء المشغل وتسجيل الأجراء.

ويحدد تاريخ الانتماء بالتدارك الرجعي في التاريخ العادي غير أنه لا يمكن أن يؤخر هذا التاريخ إلى أكثر من سنة واحدة.

الفصل السابع: إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يدفع للأجراء في حالة الانتماء التلقائي مبلغ الإعانات التي يمكن أن يطالبوا بها.

ويتحتم على المشغل المنتمي تلقائيا أن يرجع إلى الصندوق المذكور مبلغ الإعانات المشار إليها أعلاه.

غير أنه لا يجب منح أي مدرك عن المدة السابقة لتاريخ الانتماء.

الفصل الثامن: يجب دفع وجيبة الاشتراكات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداء من تاريخ إجراء العمل بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959.

وفيما يخص المقاولات المحدثة بعد التاريخ المذكور، يجب دفع وجيبة الاشتراكات ابتداء من تاريخ الانتماء.

الفصل التاسع: يتعرض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة ما إذا تخلى المنتمي عن متجر على أداء ثمن البيع بخصوص جميع المبالغ الواجب له أداؤها يوم تاريخ التخلي.

---

(1) الجريدة الرسمية عدد 2494 بتاريخ 18 صفر 1380 (12 غشت 1960).

وفي حالة وفاة منتم أو إفلاسه أو تصفية قضائية يطلب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الورثة أو نقيب الإفلاس أو المصفى القضائي المبالغ الواجب دفعها يوم تاريخ الوفاة أو الإفلاس أو التصفية القضائية.
وفي حالة الإفلاس أو التصفية القضائية إذا استمر نشاط المقاولة فإن نقيب الإفلاس أو المصفى القضائي يتحتم عليه أن يدفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجيبة الاشتراكات الواجب أداؤها على إثر تشغيل مستخدمين عن المدة الموالية لتاريخ الإفلاس أو التصفية القضائية.

مرسوم رقم 2.93.1 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد الشروط التي يطبق بها نظام الضمان الاجتماعي على الأجراء العاملين بالمنشآت الحرفية [1].

المادة الأولى: تسري أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) على الأجراء العاملين بالمنشآت الحرفية، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث عشر الذي يلي الشهر المنشور خلاله هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

على أن التزامات أرباب العمل المتعلقة بانخراطهم وتسجيل أجرائهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هي ناتجة عن أحكام الجزء الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) يعمل بها من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: مبالغ الاشتراكات المفروضة على أرباب العمل والأجراء بالمنشآت الحرفية هي نفس المبالغ المحددة بالنسبة إلى أرباب العمل والأجراء بالمنشآت الصناعية والتجارية عملا بالفصلين 19 و20 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة الثالثة: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

(1) الجريدة الرسمية عدد 4203 الصادرة بتاريخ 27 ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993).

مرسوم رقم 2.11.63 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بإحداث نظام التعريف الموحد للمقاولة[1].

القسم الأول: التعريف الموحد للمقاولة

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المرسوم إنشاء نظام "التعريف الموحد للمقاولة".

المادة 2: يستعمل التعريف الموحد للمقاولة من طرف مختلف الإدارات في استماراتها وأنظمتها المعلوماتية المتعلقة بتعريف وإحصاء ومعالجة المعطيات التي لها صلة بالمقاولة.

المادة 3: يتم إصدار رقم التعريف الموحد للمقاولة في أولى مراحل إنشاء المقاولة. وتقوم الإدارة التي تنظر في أول إجراء لإنشاء المقاولة بمعالجة طلب رقم التعريف الموحد للمقاولة بصورة آلية.
ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يمكن إصدار التعريف الموحد للمقاولة بالنسبة لكل مقاولة قائمة وذلك بمناسبة كل إجراء إداري تقوم به هذه الأخيرة لدى إحدى الإدارات المخول لها ذلك.

المادة 4: يتم إيواء قاعدة المعطيات المركزية لنظام التعريف الموحد للمقاولة من قبل إدارة عمومية و/أو مقدم خدمات يتولى الإدارة التقنية للنظام.

المادة 5: المعلومات المطلوبة لإصدار رقم التعريف الموحد للمقاولة هي:
فيما يخص الأشخاص المعنويين:
1- التسمية التجارية؛
2- المقر الاجتماعي؛
3- نشاط المقاولة؛
4- الشكل القانوني.
فيما يخص فروع الأشخاص المعنويين:
1- التعريف الموحد للمقاولة الأم، بالنسبة للشركات التي يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب، أو رقم التسجيل أو أي رقم آخر يحل محله بالنسبة للشركات التي يوجد مقرها الاجتماعي خارج التراب الوطني؛
2- عنوان الفرع؛
3- نشاط الفرع.
فيما يخص الأشخاص الطبيعيين:
1- الاسم العائلي؛
2- الاسم الشخصي؛
3- تاريخ الميلاد؛
4- العنوان؛
5- النشاط؛
6- الشعار التجاري، عند الاقتضاء؛
7- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر أو شهادة الإقامة عند الاقتضاء.

المادة 6: للإدارات العمومية المخولة من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة بعده، وحدها، صلاحية تحيين قاعدة المعطيات المركزية للتعريف الموحد للمقاولة.
تقوم الإدارات المتدخلة في عملية إنشاء المقاولات بإضافة أرقام التعريف الخاصة بها في قاعدة معطيات نظام التعريف الموحد للمقاولة عند تسجيل كل مقاولة أو مؤسسة جديدة لديها.

[1] الجريدة الرسمية عدد 5952 بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011).

القسم الثاني: اللجنة الوزارية المكلفة بإدارة نظام التعريف الموحد للمقاولة[1]

المادة 7: تحدث لجنة وزارية من أجل تدبير نظام التعريف الموحد للمقاولة، يشار إليها بعده باللجنة.

المادة 8: تعين اللجنة إدارة عمومية و/أو مقدم خدمات يتكلفا بإيواء وتدبير واستغلال قاعدة المعطيات المركزية لنظام التعريف الموحد للمقاولة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.
تضطلع اللجنة، على وجه الخصوص، بتدبير حق ولوج قاعدة المعطيات المركزية لنظام التعريف الموحد للمقاولة، وتقوم بتحديد المواصفات التقنية لهذا التعريف.

المادة 9 : يتولى الوزير الأول أو السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض رئاسة اللجنة.
تتألف اللجنة من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- لسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- لسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- لسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل؛
- لسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة؛
- لسلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة؛
- لسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة؛
- المندوبية السامية للتخطيط.

يعين الوزير الأول كتابة اللجنة من ضمن أعضائها.

المادة 10: تجتمع لجنة تدبير نظام التعريف الموحد للمقاولة باستدعاء من رئيسها مرة في السنة وكلما دعت الظروف إلى ذلك.

المادة 11: يحدد نظام داخلي يصادق عليه الوزير الأول تنظيم أشغال اللجنة وطرق سير عملها.

المادة 12: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة كل واحد فيما يخصه.

[1] الجريدة الرسمية عدد 5952 بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011).

مرسوم رقم 2.15.906 صادر في 27 من جمادى الأولى 1437 بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413(23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج (1).

المادة الأولى: تحرر، وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم، اتفاقية التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج المنصوص عليها في المادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل لإبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، تسند إليها بموجبها مهمة التأشير على عقود التدريب المشار إليها في المادة 7 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.93.16.

المادة 3: تحتسب كما هو مبين بعده، في تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة N (ابتداء من 31 ديسمبر 2017)، نسبة تشغيل المتدربين قصد تكوينهم من أجل الإدماج، من قبل المقاولات التي تزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا ومقاولات الصناعة التقليدية والمقاولات العقارية والخدماتية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وكذا الجمعيات والتعاونيات.

نسبة التشغيل = P2/P1

←P1: يوازي عدد عقود التدريب المبرمة بين أرباب العمل والمتدربين ما بين فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعنية (N-2) دون احتساب العقود التي تم فسخها قبل نهاية المدة المحددة في الحالتين التاليتين:

-فسخ عقد التدريب بناء على طلب المتدرب؛

-فسخ عقد التدريب من طرف رب العمل خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ إبرامه.

←P2: يوازي عدد عقود التدريب المبرمة بين أرباب العمل والمتدربين ما بين فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعنية (N-2) والتي تم فيها الإدماج خلال أو عند نهاية 24 شهرا من التدريب. ويتم إثبات التشغيل من خلال إيداع المشغل لنسخة من عقد الشغل لدى مصالح الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المادة 4: تفقد المقاولات أو الاستغلالات أو الجمعيات أو التعاونيات، كما هو مبين في الجدول بعده، الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 16-93-1، إذا كانت نسبة التشغيل تقل عن 60 %:

نسبة التشغيل	مدة فقدان الاستفادة من المنافع
لا شيء	24 شهرا
أقل من 30%	18 شهرا
ما بين 30% و49%	12 شهرا
ما بين 50% وأقل من 60%	6 أشهر

المادة 5: (ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.91.517 الصادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن، وكذا المرسوم رقم 2.15.529 الصادر في 14من محرم 1437 (28 أكتوبر 2015) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور).

المادة 6: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

(1) الجريدة الرسمية عدد 6449 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1437 (21 مارس 2016).

*

* *

نموذج اتفاقية التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج

تخضع الاتفاقية المسماة "عقد التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج" لأحكام الظهير الشريف رقم 16-93-1 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه

الاتفاقية رقم.....

عقد التدريب مبرم بين الموقعين أسفله:

رب (ة) العمل:
الاسم أو العنوان التجاري..... :
قطاع النشاط..... :
العنوان..... :
الهاتف + الفاكس..... :
رقم التعريف الموحد للمقاولة..... :
رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... :
رقم القيد في السجل التجاري..... :
النظام القانوني..... :

من جهة،

المتدرب(ة):
الاسم العائلي والشخصي..... :
الجنسية..... :
رقم البطاقة الوطنية للتعريف/بطاقة الإقامة..... :
رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... :
المستوى التعليمي (أعلى شهادة محصل عليها..... :

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي:

الالتزامات المتبادلة:

1- **التزامات رب (ة) العمل:**
يقوم رب(ة) العمل بتدريب السيد/السيدة/الآنسة..... لمدة [1] ..... شهرا (24 شهرا غير قابلة للتجديد)
ويلتزم بما يلي:
- تعيينه (ها) لشغل..... :
- السهر على تكييفه (ها) من أجل إدماجه (ها) مهنيا؛
- تخويله (ها) منحة يحدد مبلغها في ..... درهم (تتراوح ما بين 1600 و6000 درهم)؛
- التصريح به (ها) لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [2]؛
- تأمينه (ها) ضد الأخطار المهنية؛
- تسليمه (ها) شهادة بانتهاء التدريب تتضمن بوجه خاص بيان طبيعة الخدمات أو الأعمال التي قام (ت) بها المتدرب (ة) خلال مدة التدريب،
- تخويله (ها) الاستفادة من إجازة سنوية مؤداة عنها وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.....

2- **التزامات المتدرب(ة):**
- التقيد بالنظام الداخلي للمنشأة وبأحكام النصوص القانونية المتعلقة بكتمان السر المهني؛
- المساهمة وتنفيذ الأعمال التي يحددها له (ها) رب (ة) العمل؛
- القيام بالعمل لمدة ..... ساعة في الأسبوع.

أحكام عامة:
- يستفيد كل من المشغل (ة) والمتدرب (ة) من الأحكام المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 16-93-1 المشار إليه أعلاه؛
- الإجراءات التأديبية هي تلك المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل؛
- الحالات الخاصة التي يمكن فيها فسخ الاتفاقية، هي كالتالي:.....
- إنهاء وفسخ الاتفاقية لا يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل؛

في حالة فسخ عقد التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج، يجب على رب (ة) العمل أن يخبر مصالح الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات داخل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لهذا الفسخ.

يحرر هذا العقد في ثلاث (03) نسخ واحدة (01) لرب (ة) العمل وواحدة (01) للمتدرب (ة) وواحدة (01) للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

حرر ب ..... بتاريخ .....

المشغل (ة)	المتدرب (ة)	تأشيرة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

(1)- في حالة المتدرب (ة) الذي تم بشأنه (ها) فسخ اتفاقية التدريب الأولي التي تربطه (ها) مع رب (ة) عمل آخر خلال الستة أشهر الأولى، فإن مدة عقد التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج توازي الفترة المتبقية لإتمام الأربعة وعشرين (24) شهرا (الفرق).

(2)- أو أي نظام آخر مماثل.

مرسوم رقم 2.18.686 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتحديد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين[1].

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون، المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين، السارية عليهم أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 12-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10أغسطس2016).

المادة 2: مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 7 أدناه، يتوقف طلب الانخراط والتسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الإدلاء بعقد العمل المبرم بين المشغل والعاملة أو العامل المنزلي، والمنصوص عليه في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 19.12.

المادة 3: يتعين على المشغل الذي يشغل عاملة أو عاملا منزليا واحدا أو أكثر طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 19.12، أن يقدم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، داخل أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ إبرام العقد، ملف انخراطه وتسجيل عاملاته أو عماله المنزليين.
يتضمن الملف المذكور الوثائق التالية:
- التصريح بالانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- شهادة التعريف البنكي للمشغل؛
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف للإلكترونية للمشغل أو ما يقوم مقامها؛
- نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل؛
- طلب التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لكل عاملة أو عامل منزلي؛
- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها ، الخاصة بكل عاملة أو عامل منزلي، أو نسخة من عقد الازدياد؛
- شهادة التعريف البنكي لكل عاملة أو عامل منزلي في حال توفرها.

المادة 4: يبلغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى كل مشغل رقم انخراطه، وإلى كل عاملة أو عامل منزلي رقم تسجيله.

المادة 5: يتعين على المشغل أن يشعر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بأي وسيلة من الوسائل الممكنة، بكل تغيير يطرأ على عنوان المنزل الذي تعمل به العاملة أو العامل المنزلي، أو على التاريخ المحدد لانتهاء سريان عقد العمل محدد المدة المبرم بين الطرفين، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ وقوع التغيير المذكور.
يتعين على المشغل، في حالة تغيير مبلغ الأجر المحدد في عقد العمل، الإدلاء للصندوق المذكور بوثيقة تثبت مبلغ الأجر الجديد، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

المادة 6: يتعين على العاملة أو العامل المنزلي أن يشعر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بأي وسيلة من الوسائل الممكنة، بكل تغيير يطرأ على عنوان سكناه، أو على وضعيته العائلية، أو على حسابه البنكي، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ وقوع التغيير.

المادة 7: في حالة ثبوت عدم انخراط المشغل أو عدم تسجيل العاملات أو العمال المنزليين الذين يشتغلون لديه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بناء على شكاية يتوصل بها هذا الصندوق في الموضوع، مشفوعة بعقد العمل أو بمحضر لمفتشية الشغل موقع بين المشغل والعاملة أو العامل المنزلي، في حالة إجراء محاولة التصالح، أو بناء على حكم قضائي يثبت العلاقة الشغلية، يوجه الصندوق المذكور إلى المشغل المعني إنذارا بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، وذلك من أجل تقديم ملف الانخراط وتسجيل عاملاته أو عماله المنزليين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.
إذا لم يقم المشغل بالإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، داخل أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ توصله بالإنذار المذكور، يباشر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تلقائيا عملية انخراط المشغل وتسجيل العاملات والعمال المنزليين، طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 8: يتم احتساب الاشتراكات الواجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على أساس الأجر ومدة العمل المحددين في عقد العمل.

[1] الجريدة الرسمية عدد 6783 بتاريخ 28 رمضان 1440 (3 يونيو 2019).

وفي حالة تغيير مبلغ الأجر، تحتسب الاشتراكات المذكورة على أساس آخر أجر مصرح به من قبل المشغل.

المادة 9: طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 2 منه، يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على العاملات والعمال المنزليين، المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه.

المادة 10: يتعين على كل مشغل يشغل عاملة أو عاملا منزليا، التقيد بهذا المرسوم داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، على أبعد تقدير.

المادة 11: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

مرسوم رقم 2.19.793 صادر في 2 ذي الحجة 1441 (23 يوليو 2020) بتحديد القطاعات والحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقد الشغل محدد المدة [1].

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99.65، يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة، في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات والفلاحة والصناعة التقليدية، في الحالات الاستثنائية التالية:

- استدراك ما تبقى من ساعات الشغل الضائعة التي تعذر استدراكها عملا بأحكام المادة 189 من مدونة الشغل، شريطة أن يتم ذلك في حدود الثلاثين (30) يوما المنصوص عليها في المادة المذكورة، وبعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين عند وجودهم؛
- إنجاز الأشغال المحددة في المادة 190 من مدونة الشغل، التي تعذر القيام بها عملا بأحكام المادة المذكورة، وذلك في حدود ما يتطلبه إنجاز هذه الأشغال؛
- القيام بالأشغال المنصوص عليها في المادة 192 من مدونة الشغل، التي تعذر إنجازها عملا بأحكام المادة المذكورة، وذلك في حدود ما تقتضيه تتمة إنجاز هذه الأشغال ودون تجاوز الأربعة أيام المنصوص عليها في نفس المادة؛
- الاستجابة للزيادة الاستثنائية في حجم الشغل بالمؤسسة، التي تعذرت تلبيتها عملا بأحكام المادة 196 من مدونة الشغل والنص التنظيمي الصادر بتطبيقها، وذلك بعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين عند وجودهم، شريطة أن تتم هذه الاستجابة في حدود ما تبقى من ساعات لازمة لهذا الغرض، وفي حدود السقف الذي تسمح به مقتضيات النص التنظيمي المذكور بالنسبة لكل أجير.

المادة الثانية: يمكن أيضا إبرام عقد الشغل محدد المدة، في القطاعات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، في الحالات الاستثنائية التالية:

- القيام بأشغال مؤقتة لاتدخل ضمن الأنشطة العادية للمؤسسة ولايمكن لأجراء المؤسسة القيام بها؛
- تنظيم أنشطة تكتسي بطبيعتها طابعا مؤقتا، كالمعارض العمومية والأنشطة الترفيهية؛
- إنجاز أوراش أو مشاريع لا تتعدى مدة إنجازها سنة، طيلة المدة التي يتطلبها استكمال هذه الأوراش أو المشاريع، وذلك في حدود مرتين مع نفس المشغل؛
- إنجاز ورش أو مشروع تتعدى مدة إنجازه سنة، طيلة المدة التي يتطلبها استكمال هذا الورش أو المشروع، وذلك في حدود مرة واحدة مع نفس المشغل؛
- تشغيل الأجراء البالغين من العمر 58 سنة فما فوق، الذين فقدوا شغلهم، وذلك من أجل استكمال مدة التأمين المحددة بموجب الفصل 53 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
- تعويض أجير غادر عمله في انتظار التحاق الأجير الجديد بهذا العمل، وذلك في حدود تعاقد واحد لاتتجاوز مدته لكل مركز عمل؛
- مغادرة أجير بصفة نهائية لمنصب عمله الذي تقرر حذفه، وذلك في حدود تعاقد واحد لا تتجاوز مدته سنة.

المادة الثالثة: يسند إلى وزير الشغل والإدماج المهني تنفيذا هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

[1] الجريدة الرسمية عدد 6906 بتاريخ 16 ذو الحجة 1441 (6 أغسطس 2020).

الإشتراكات

مرسوم رقم 2.64.025 بتاريخ 15 رمضان 1383 (30 يناير 1964) المحدد بمقدار واجبات الاشتراك الواجب أداؤها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف البحارة الصيادين بالمحاصة [1].

الفصل الأول: إن مقدار واجبات اشتراك البحارة الصيادين بالمحاصة المحددة في الفصل 19 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) تحدد بالكيفية التالية:

- 4.65% من مبلغ المذاخيل الإجمالية الناتجة عن بيع السمك المصطاد على ظهر جياب؛
- 6% من مبلغ المداخيل الإجمالية الناتجة عن بيع السمك المصطاد على متن مراكب السردين والمراكب التي تستعمل الصنور.

[1] الجريدة الرسمية الصادرة باللغة الفرنسية عدد 2679 بتاريخ 28 فبراير 1964.

مرسوم رقم 2.01.2723 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) يقضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [1].

المادة الأولى: (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.741 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005): ج. ر. عدد 5344 بتاريخ 12 رجب 1426 (18 أغسطس 2005) وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.234 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007): ج. ر. عدد 5542 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007) وبالمادة الاولى من المرسوم رقم 2.08.359 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008): ج.ر. عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008) وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.14 بتاريخ 17 صفر 1436 (10 ديسمبر 2014): ج.ر. عدد 6317 بتاريخ 22 صفر 1436 (15 ديسمبر 2014)):
يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق على المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات العائلية بنسبة 6.40% من مجموع أجرة الأجير الإجمالية الشهرية.[2]

المادة الثانية: (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.14 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر2014): ج.ر. عدد 6317 بتاريخ 22 صفر 1436 (15 ديسمبر 2014)).
يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأمد في نسبة 1.57% من أجرة الأجير الإجمالية الشهرية موزعة كالتالي:

- 0.57% برسم التعويض عن فقدان الشغل منها 0.38% يتحملها المشغل و0.19% يتحملها العامل الأجير. ولا تطبق نسبة الاشتراك هاته على الشخص المكتتب في التأمين الاختياري المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المشار إليه أعلاه؛
- 1% برسم التعويضات الأخرى القصيرة الأمد، منها 0.67% يتحملها المشغل، و0.33% يتحملها الأجير.

المادة الثالثة: يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات الطويلة الأمد بنسبة 11,89% من أجرة الأجير الإجمالية الشهرية منها: 7,93% يتحملها المشغل و3,96% يتحملها الأجير.

المادة الرابعة: إن الأجرة الإجمالية الشهرية المتخذة أساسا لتحديد مقدار واجبات الاشتراك المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا في حدود مبلغ أقصاه ستة آلاف درهم (6.000 درهم).

المادة الخامسة: تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.91.718 المؤرخ في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) المتعلق بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة السادسة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

[2] ابتداء من فاتح يناير 2009 يرفع مقدار واجب الاشتراك إلى 6,40 % .

مرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني [1].

الجزء الأول: الأداء عن التكوين المهني.

الفصل 1: يفرض أداء التكوين المهني لفائدة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

الفصل 2: (تمم بالمرسوم رقم 2.95.785 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 دجنبر 1995): ج. ر. بتاريخ 9 شعبان 1416 (31 ديسمبر 1995)).
تخضع وجوبا لدفع الرسم على التكوين المهني المستحق لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل:
1 - المؤسسات الصناعية والتجارية وفروعها؛
2 - المشغلون الذين يزاولون مهنة حرة أو يستخدمون عمالا بمنازلهم؛
3 - التعاونيات والشركات المدنية والموثقون والسماسرة والوكلاء بالعمولة وممثلو أو أعوان التأمين والنقابات والجمعيات والهيئات كيفما كان نوعها والأشخاص الذين يقومون بأعمال المقاولين.
4 - المؤسسات العامة الملحقة قائمتها بهذا المرسوم.

الفصل 3: (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.820 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1407 (31 دجنبر 1986)):
يحدد سعر رسم التكوين المهني بنسبة 1,6% من مبلغ الأجور كما هي محددة في الفصل 4 بعده.

الفصل 4: يقدر الأداء عن التكوين المهني على أساس مجموع الأجرة الشهرية الإجمالية التي يتقاضاها كل مأجور بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية والمنافع العينية الأخرى وكذا المبالغ المقبوضة برسم الحلوان بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر.
وتقدر الأجور الممنوحة في شكل منافع عينية وفقا لمقتضيات التشريع الخاص بالشغل.

الفصل 5: يتحمل المشغلون وحدهم الأداء عن التكوين المهني.

الفصل 6: يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحصيل الأداء عن التكوين المهني بصفة انتقالية لفائدة المكتب تبعا للكيفيات والتأمينات والضمانات والعقوبات المطبقة على واجبات الاشتراك المتعين دفعها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بشأن نظام الضمان الاجتماعي.
(أضيفت الفقرة 2 بالمرسوم رقم 2.95.785 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 دجنبر 1995): ج. ر. بتاريخ 9 شعبان 1416 (31 ديسمبر 1995)):
غير أن الرسم المستحق على المؤسسات المشار إليها في الفقرة 4 من الفصل 2 أعلاه يمكن أن يقوم مكتب التكوين المهني بتحصيل مبلغه مباشرة لدى المؤسسات العامة المعنية.

الجزء الثاني: العقود المبرمة لإنجاز برامج خاصة.

الفصل 7: (نسخ وعوض بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.5 بتاريخ 10 محرم 1423 (25 مارس 2002): ج. ر. عدد 4992 بتاريخ 20 محرم 1423 (4 أبريل 2002)):
إن المشغلين، المشار إليهم في الفصل الثاني من هذا المرسوم، الذين ينظمون تكوينا أثناء العمل لفائدة مأجوريهم يمكنهم، بطلب منهم، أن يبرموا مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل عقودا لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني، وفق الشروط المحددة في دليل للمساطر توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من لجنة التسيير المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 المكرر: (أحدث بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.5 بتاريخ 10 محرم 1423 (25 مارس 2002): ج. ر. عدد 4992 بتاريخ 20 محرم 1423 (4 أبريل 2002)):
يخصص، ابتداء من سنة 2002، جزء يساوي 20% من ناتج رسم التكوين المهني المنصوص عليه في الفصل الأول من هذا المرسوم، لإنجاز عمليات التكوين أثناء العمل المنصوص عليها في الفصل 7 المكرر مرتين أدناه.
تتم الزيادة في هذا الجزء تدريجيا لتصل، سنة 2007، إلى 30% من ناتج الرسم المذكور.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 3213 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1394 (29 مايو 1974).

وتحدد هذه الزيادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من لجنة تسيير المكتب.
تخصص نسبة من هذا الجزء، تحدد من طرف لجنة تسيير المكتب، للعمليات الواردة في النقط (1) و(2) و(3) من الفصل 7 المكرر مرتين أدناه، التي تقوم بها مجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة، المحدثة وفقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.
وتتضمن هذه النسبة مساهمة لتغطية تكاليف تسيير المجموعات المذكورة.
وتبرم اتفاقيات بين كل واحدة من مجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة والمكتب لإنجاز العمليات المذكورة أعلاه وفق الشروط المحددة في دليل للمساطر توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من لجنة تسيير المكتب.

الفصل 7 المكرر مرتين: (أحدث بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.5 بتاريخ 10 محرم 1423 (25 مارس 2002): ج. ر. عدد 4992 بتاريخ 20 محرم 1423 (4 أبريل 2002)):
تشمل عمليات التكوين أثناء العمل، الممولة بجزء من رسم التكوين المهني المشار إليه في الفصل 7 المكرر أعلاه:
1- عمليات الإعلام والتحسيس بالتكوين أثناء العمل لفائدة المنظمات والغرف المهنية والمقاولات خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
2- الدراسات والاستشارة لتحديد استراتيجية تنمية المقاولات والفروع المهنية والحاجيات من التكوين أثناء العمل الناتجة عنها؛
3- هندسة التكوين أثناء العمل التي تشمل تشخيص الحاجيات من التكوين وإعداد مخططات التكوين الناتجة عنها؛
4- إنجاز البرامج الخاصة بالتكوين المهني المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه.

الفصل 8: يجب أن يوجه طلب إبرام العقدة إلى مدير المكتب وأن يتضمن بالإضافة إلى اسم المؤسسة وعنوانها ما يلي:
1 - المبلغ السنوي للأجور المؤداة، حسبما هي محددة في الفصل الرابع من هذا المرسوم؛
2 - المبلغ السنوي للأداء عن التكوين المهني الذي يتحمله المشغل؛
3- المبلغ السنوي للنفقات المدفوعة بالفعل لتنظيم التكوين المهني؛
4 - توزيع النفقات المذكورة حسب الأصناف الآتية:
نفقات التسيير الخاصة بالتكوين المهني (صوائر الموظفين وأدوات ومواد العمل)؛
نفقات التجهيز بالعتاد؛
5 - عدد المأجورين في المؤسسة؛
6 - عدد الشغالين الذين استفادوا من التكوين المهني خلال السنة مع ترتيب هؤلاء الشغالين حسب جنسهم وصنف عملهم؛
7 - جميع المعلومات المفيدة الأخرى.

الفصل 9: تبرم العقود مع لجنة التسيير المحدثة بموجب الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.72.183 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) الصادر بمثابة قانون.

الفصل 10: (نسخ وعوض بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.5 بتاريخ 10 محرم 1423 (25 مارس 2002): ج. ر. عدد 4992 بتاريخ 20 محرم 1423 (4 أبريل 2002)).
يعهد إلى أعوان تنتدبهم السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني القيام بمراقبة تنفيذ البنود التعاقدية ولاسيما المتعلقة منها بالالتزامات المالية التي يتعهد بها المشغل لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني.
يمكن للمكتب أن يقوم باسترداد المبالغ غير المستحقة.
إضافة إلى الاسترداد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، يمكن للجنة تسيير المكتب أن تقصي من إنجاز البرامج الخاصة بالتكوين المهني خلال مدة يمكن أن تصل إلى سنتين، الفاعلين في مجال التكوين الذين ثبتت مشاركتهم في عمليات ترمي إلى الاستفادة بغير حق من تمويل البرامج المذكورة.

الفصل 11: يجب أن يقدم المشغلون إلى الأعوان المذكورين جميع الوثائق والأوراق التي تثبت إنجاز برامج التكوين المحددة في العقود المبرمة مع المكتب.

الفصل 12: يجب على الأعوان المشار إليهم في الفصل العاشر من هذا المرسوم أن لا يفشوا أسرار الصنع وبصفة عامة طرق الاستغلال التي قد يطلعون عليها خلال مزاولة عملهم.

الفصل 13: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

قائمة المؤسسات العامة

(غيرت بالمرسوم رقم 2.98.523 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1419 (29 شتنبر 1998): ج. ر. عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998)).

- الوكالات الحضرية؛
- وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق؛
- صندوق الضمان المركزي؛
- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- المركز السينماتوغرافي المغربي؛
- مركز تنمية الطاقات المتجددة؛
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛
- المراكز الاستشفائية؛
- مجلس القيم المنقولة؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛
- المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء؛
- معهد باستور بالمغرب؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء؛
- مكتب استغلال الموانئ؛
- مكتب التسويق والتصدير؛
- مكتب التنمية الصناعية؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء؛
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- المكتب الوطني للكهرباء؛
- المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية؛
- المكتب الوطني للمطارات؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية؛
- المكتب الوطني للصيد البحري؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- بريد المغرب؛
- المكتب الوطني للنقل؛
- المكتب الوطني للشاي والسكر؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
- الوكالة المستقلة لمعامل التبريد بالدار البيضاء؛
- وكالات التوزيع المستقلة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات؛
- وكالات النقل الحضري المستقلة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات.

مرسوم رقم 2.19.718 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بتطبيق أحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي[1].

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل 26 (الفقرة الثانية) من الظهير الشرف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)، يحدد هذا المرسوم متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتعين على المشغل الذي يتوفر عليه، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة الثانية: يحدد متوسط العدد السنوي للأجراء، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للمشغل المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية على أساس التصريحات بالأجور التي قام بها خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لهذا التاريخ.

المادة الثالثة: يجب على المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتوفرين على تصريحات بالأجور خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية أعلاه، التقيد بهذا المرسوم داخل الآجال التالية، على أبعد تقدير، والتي تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية:

- داخل أجل ستة (6) أشهر بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على متوسط عدد سنوي يساوي أو يفوق خمسة (5) أجراء؛
- داخل أجل اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على متوسط عدد سنوي يساوي أو يفوق ثلاثة (3) أجراء؛
- داخل أجل أربعة و عشرين (24) شهرا بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على متوسط عدد سنوي يساوي أو يفوق أجيرا واحدا (1).

المادة الرابعة: يحدد متوسط العدد السنوي للأجراء بالنسبة للمشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، و كذا بالنسبة للمشغلين المنخرطين بالصندوق المذكور قبل هذا التاريخ الذين لا يتوفرون على تصريحات بالأجور خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية أعلاه، في أجير واحد (1) على الأقل، يتم احتسابه على أساس القيام بأول تصريح، بعد تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بالأجر لأجير واحد.

المادة الخامسة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

[1] الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020).

التعويضات

مرسوم رقم 2.72.541 بتاريخ 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [1].

الباب الأول: التعويضات اليومية الممنوحة عن الأمراض أو الحوادث

الفصل 1: يمنح التعويض اليومي عن المرض ابتداء من اليوم الثامن الموالي لبداية كل عجز عن العمل.

الفصل 2: إن الأجرة الدنيا القانونية المتخذة أساسا عند الاقتضاء لتقدير التعويض اليومي الممنوح عن المرض هي الأجرة المعمول بها يوم الانقطاع عن العمل.

الفصل 3: إذا استمر المؤمن له عملا بمقتضيات عقدة شغل فردية أو جماعية في الاستفادة من الأجرة بعد إسقاط التعويضات اليومية عن المرض جاز للمشغل الذي أدى الأجرة طيلة الفترة المخول عنها الحق في التعويض من غير إنجاز الإسقاط المذكور أن يقتطع فيما بعد من أجرة المؤمن له مبلغا يعادل التعويضات التي تقاضاها هذا الأخير.

الباب الثاني: التعويضات العائلية

الفصل 4: إذا كان المؤمن له المستفيد من المنحة العائلية التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ مدة سنتين مقسمتين إلى فترة واحدة أو عدة فترات قد أصيب بمرض طويل الأمد مثل السل أو السرطان أو المرض العقلي أو الشلل أو البرص أو إصابات في القلب والشرايين ولم يستمر في قبض أجرته أمكنه بمقرر للصندوق أن يواصل طيلة سنة واحدة على الأكثر من غير انقطاع وبعد تقديم شهادة طبية تقاضي التعويضات العائلية على أساس المقدار المتوسط للتعويضات التي استفاد منها خلال الثلاثة أشهر السابقة للانقطاع عن العمل.
وإذا أصيب المؤمن له المتوفر على الشروط المنصوص عليها في المقطع أعلاه بالعمى وأصبح لا يتقاضى أجرته جاز له بعد تقديم شهادة طبية الاستمرار في تقاضي التعويضات العائلية على أساس المقدار المتوسط للتعويضات التي استفاد منها خلال الثلاثة أشهر السابقة للانقطاع عن العمل.

الفصل 5: تمنح التعويضات عن:
1- الأولاد الشرعيين من فراش الزوجين أو من زواج سابق لأحدهما؛
2- الأولاد المتبنين والأولاد غير الشرعيين المعترف بهم المستفيد من التعويض أو زوجه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في نظام الأحوال الشخصية الجاري عليه؛
3- الأولاد اليتامى فاقدي الأب والأم المتكفل بهم المستفيد من التعويض العائلي أو المعهود إليه بهم إما بحكم قضائي أو بعقد قانوني يجعل الولد تحت نفقته ولاسيما بإيعاز من مؤسسات للإسعاف العمومي.

الفصل 6: (غير وتمم بالمرسوم رقم 2.96.319 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1417 (9 شتنبر 1996)).
تدفع التعويضات العائلية بشرط أن يكون الولد مقيما في التراب المغربي:
أ) إلى غاية 12 عاما فيما يخص الأولاد الذين هم عمليا وبصفة خاصة تحت نفقة المأجور؛
ب) إلى غاية 18 عاما فيما يخص الولد الذي يتابع تدريبا مهنيا طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛
ج) إلى غاية 21 عاما فيما يخص الولد الذي يتابع دراسته في المغرب أو الخارج؛
د) مهما كان سن الولد المعاق إذا كان يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) شريطة أن يكتسب الولد صفة معاق قبل بلوغه السن الأقصى عند نهاية حقوقه في التعويضات العائلية.
ه) فيما يخص البنت أو أخت المؤمن أو زوجته البالغة أقل من 21 سنة والتي تعيش معه تحت سقف واحد وتقوم على الخصوص بالأعمال المنزلية وبتربية ولدين على الأقل تقل سنهما على 12 سنة يتكفل بهما المستفيد من التعويض وتكون أمهما مزاولة عمل أو مصابة بعجز مستمر عن العمل يعادل أو يفوق 70%.

الفصل 7: إذا ثبت بعد إجراء بحث أن تربية الأولاد سيئة للغاية من حيث التغذية والسكنى والمحافظة على الصحة أو أن مبلغ التعويضات لا يستعمل لصالح الأولاد جاز للمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقرردفع التعويضات العائلية كلا أو بعضا إلى شخص ذاتي أو معنوي مؤهل لذلك.

الفصل 8: (غير بالفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.667 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983)):
تؤدى التعويضات إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس أعلاه:

[1] الجريدة الرسمية عدد 3140 بتاريخ 27 ذو القعدة 1392 (3 يناير 1973).

عن أولاد المؤمن له المستفيد من معاش الزمانة أو معاش الشيخوخة المنصوص عليهما في الفصلين 47 و53 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) أو من راتب بسبب عجز دائم عن العمل يعادل أو يتجاوز 70% نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني؛
عن أولاد الشغال المتوفى على إثر مرض أو إصابة أيا كان نوعهما وكذا عن أولاد المستفيدين من معاش الزمانة أو الشيخوخة المتوفين إذا كان الزوج لا يحق له شخصيا الحصول على التعويضات العائلية.
ويشترط لتخويل الحق في التعويضات العائلية أن يكون الأولاد قد ولدوا على أبعد تقدير في اليوم الثلاثمائة التالي:
- إما ليوم وقوع الحادث الناجم عنه عجز الشغال أو وفاته؛
- وإما لتاريخ العمل بالراتب أو تاريخ وفاة المستفيد من معاش الزمانة أو الشيخوخة.
ويجوز للمجلس الإداري في حالات العجز المشار إليه في المقطع الأول أعلاه أو في حالة الوفاة على إثر مرض أو حادث كيفما كان نوعه أن يرخص في دفع التعويضات العائلية ولو تعذر على المؤمن له أن يثبت في تاريخ المرض أو الحادث التوفر على ستة أشهر من التأمين.
ويتحتم على المصالح العمومية الصناعية أو التجارية المنتفعة بالإعفاء من الانخراط في النظام المنصوص عليه في الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) أن تواصل بالرغم عن جميع المقتضيات المنافية من أنظمتها الأساسية أو أنظمتها الداخلية دفع التعويضات العائلية في الحالات المشار إليها أعلاه وطيلة مدة العجز الموقت اللاحق بالمصاب في حادث شغل.

الفصل 9: إذا كان المستفيد من التعويضات العائلية مسؤولا عن التأخير في إثبات حقوقه في التعويضات العائلية فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يدفع له التعويضات الحال أجلها إلا بالنسبة للستة أشهر الأخيرة.

الفصل 10: يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام كل سنة بمراقبة حقوق المستفيدين من التعويضات العائلية.
وإذا لم تقدم الوثائق المطلوبة لإجراء المراقبة في أجل ثلاثة أشهر بعد التاريخ المحدد أوقف الصندوق دفع التعويضات واستأنفه ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يتلقى خلاله الوثائق المذكورة.
غير أن المستفيد من التعويضات يمكن أن يمنح بطلب منه مدركا يساوي على الأكثر مبلغ تعويضات الثلاثة أشهر الأخيرة.

الباب الثالث: الإعانة الممنوحة عن الوفاة

الفصل 11: إن الإعانة عن الوفاة المخولة لذوي الحقوق يمكن أن يجمع بينهما وبين الإيرادات والتعويضات التي يمكن أن يطالبوا بها في حالة تطبيق التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية.
غير أن الإعانة عن الوفاة لا تدفع لذوي الحقوق إلا بعد إسقاط مبلغ التعويض عن صوائر الجنازة التي تمكنهم المطالبة بها عملا بالتشريع المذكور.

الفصل 12: (غير بالمرسوم رقم 2.85.853 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1407 (19 يناير 1987) ثم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.52 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)ج.ر عدد 4088 بتاريخ 19 شعبان 1411(6 مارس 1991).
يحدد المبلغ الأدنى للإعانة الممنوحة عن الوفاة بعشرة آلاف درهم.

الباب الرابع: راتب الزمانة

الفصل 13: يقدر العجز الكلي عن العمل باعتبار حالة المؤمن له العامة وسنه وقدرته البدنية والعقلية ومؤهلاته وتكوينه المهني.
ويباشر هذا التقدير:
- إما بعد التئام الجرح في حالة حادث لا يجرى عليه بالتشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- وإما عند انتهاء المدة التي استفاد المؤمن له طيلتها من التعويضات اليومية عن المرض أو بعد استقرار حالته قبل انتهاء المدة المذكورة؛
- وإما وقت الإثبات الطبي للزمانة إذا كانت ناجمة عن وهن في الجسم قبل الأوان.

الفصل 14: يمكن حذف الراتب بسبب تغيير يطرأ على حالة زمانة المؤمن له.

الفصل 15: يمكن توقيف الراتب إذا كان المصاب بالزمانة يمارس عملا يدر عليه نفعا كيفما كان خلال مدتي ثلاثة أشهر متواليتين.
ولا تعتبر بمثابة عمل يدر نفعا المدة المقضية في مركز لإعادة التربية أو إعادة التدريب المهني ولو كان المصاب بالزمانة يستفيد من تعويضات خلال هذه المدة.
غير أن الجمع بين راتب الزمانة والتعويضات لا يمكن أن يتجاوز مبلغ معدل الأجرة اليومية المتخذ أساسا لتقدير الراتب المذكور.

الفصل 16: إن المصاب بالزمانة الذي ينازع في المقرر الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحذف أو توقيف الراتب يجب عليه أن يعرض قضيته على المحكمة الاجتماعية في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ المقرر.

الفصل 17: إن المؤمن له المنتفع بإيراد ممنوح عملا بالتشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية يمكنه أن يطالب براتب الزمانة إذا اشتدت خطورة حالته الصحية على إثر مرض أو حادث وأصبح بذلك عاجزا عجزا تاما عن القيام بأي عمل يدر عليه نفعا ولا يدفع عنه تعويض عملا بالتشريعين المذكورين.
ويصفى راتب الزمانة في هذه الحالة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بصرف النظر عن الإيراد الممنوح من أجل حادث الشغل.

الفصل 18: إن الأمراض أو الجروح أو العاهات الناجمة عن الخطأ العمد الذي يرتكبه المؤمن له لا تستوجب منح أي راتب.

الفصل 19: يجب على المستفيد من راتب الزمانة أن يقبل إجراء الفحوص الطبية التي يمكن أن يطلبها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في كل وقت وآن.
وإذا امتنع المستفيد من راتب الزمانة من إجراء الفحوص أمكن توقيف الراتب أو حذفه.
ويعتبر بمثابة رفض للفحص امتناع المستفيد من الراتب من تلبية الاستدعاء الموجه إليه بواسطة رسالة مضمونة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو التعرض على فحص طبيب الصندوق إذا كان الأمر يتعلق بمصاب بزمانة لا يستطيع التنقل.

الفصل 20: يلغى المرسوم رقم 2.60.319 الصادر في 30 محرم 1380 (25 يوليوز 1960) بشأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 21: يسند إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.78.624 بتاريخ 25 من جمادى الاول 1399 (23 ابريل 1979) برفع قيمة معاشات الزمانة والشيخوخة وأزواج وأولاد المستحقين المتوفين التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [1].

الفصل الاول: إن معاشات الزمانة والشيخوخة وأزواج وأولاد المستحقين المتوفين التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ترفع قيمتها على أساس المعاملات الآتية ابتداء من 24 رجب 1398 (فاتح يوليو 1978):

- المعاشات المعمول بها قبل 31 دجنبر 1971: 1.4؛
- المعاشات المعمول بها خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 1972 و 31 دجنبر 1973: I,2؛
- المعاشات المعمول بها خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 1974 و 31 دجنبر 1975: I,1؛
- المعاشات المعمول بها من فاتح يناير 1976 إلى 31 دجنبر 1976: I,06.

الفصل الثاني: يسند إلى وزير الشغل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

[1] الجريدة الرسمية عدد 3469 بتاريخ 27 جمادى 1399 (25 أبريل 1979) .

مرسوم رقم 2.91.717 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [1].

المادة الأولى: ترفع قيمة المبلغ الشهري لكل معاش عن الزمانة أو الشيخوخة يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة قدرها 10% و تضاف إليه زيادة مبلغها 200 درهم.

المادة 2: المبلغ الشهري لكل معاش عن الزمانة أو الشيخوخة المتخذ أساسا لتحديد معاش المتوفى عنهم الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ترفع قيمته بنسبة قدرها 10% و تضاف إليه زيادة مبلغها 200 درهم.
و توزع الزيادة المقررة في الفقرة السابقة على المستحقين وفقا لأحكام الفصل 60 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة 3: تطبق أحكام المادتين 1 و 2 أعلاه على المعاشات المصفاة قبل اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 4: يقسط صرف الزيادتين المنصوص عليهما في المادتين 1 و 2 أعلاه على النحو التالي:
ثلث (1/3) ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية؛
ثلث (1/3) ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث عشر (13) التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية؛
ثلث (1/3) ابتداء من اليوم الأول من الشهر الخامس و العشرين (25) التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 5: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

[1] الجريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (9 فبراير 1993).

مرسوم رقم 2.96.318 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [1].

(غير، ابتداء من فاتح يوليو 2008، بالمرسوم رقم 2.08.360 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008): ج. ر. عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008) وغير بالمرسوم رقم 2.11.342 بتاريخ 26 رجب 1432 (29 يونيو 2011): ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)).

المادة 1: تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.96 يحدد بخمسمائة درهم (500 درهم) المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2: يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1996.

[1] الجريدة الرسمية عدد 4432 الصادرة بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

مرسوم رقم 2.08.360 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[1].

المادة 1: (تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417(14 أكتوبر1996).

المادة الأولى.- تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.96 تحدد في ستمائة درهم (600 درهم) المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة أو الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2008.

[1] الجريدة الرسمية عدد 5649 الصادرة بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008).

مرسوم رقم 2.11.342 صادر في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.96.318 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[1].

المادة 1: (تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996))؛

المادة الأولى.- تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.96 تحدد في ألف درهم (1.000) قيمة المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2011.

[1] الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011).

مرسوم رقم 2.01.2847 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس2002) بشأن الزيادة في رواتب الزمانة أو الشيخوخة المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [1].

المادة الأولى: تضاف زيادة مبلغها 100 درهم إلى كل رواتب الزمانة أو الشيخوخة المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية: تضاف زيادة مبلغها 100 درهم إلى كل رواتب الزمانة أو الشيخوخة المتخذة أساسا لتحديد راتب المتوفى عنهم المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
توزع الزيادة المقررة في الفقرة الأولى أعلاه بين المستفيدين من راتب المتوفى عنهم طبقا لمقتضيات الفصول 60 و61 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة الثالثة: تطبق مقتضيات المادتين الأولى والثانية أعلاه على الرواتب المصروفة قبل اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه ابتداء من فاتح يوليو 2001.

[1] الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

مرسوم رقم 2.07.235 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [1].

المادة الأولى: ترفع قيمة المبلغ الشهري لكل معاش عن الزمانة أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة 4% وذلك ابتداء من فاتح يناير 2006.

المادة الثانية: تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على المعاشات التي تمت تصفيتها قبل اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

[1] الجريدة الرسمية عدد 5542 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007).

مرسوم رقم 2.08.358 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [1].

المادة الأولى:[2] (غيرت الفقرة الأولى من المادة الأولى بمقتضى المرسوم رقم 2.19.750 الصادر في 27 من ذي الحجة 1440 (29 أغسطس 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.08.358 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 6808 بتاريخ 27 ذو الحجة 1440 (29 أغسطس 2019) ص 5929)).
يحدد في ثلاثمائة درهم (300 درهم) المبلغ الشهري للتعويض العائلي الذي يدفعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كل ولد يخول الحق في الحصول على التعويض، وذلك في حدود ثلاثة أولاد.
ويحدد مبلغ التعويض المذكور في ستة وثلاثين (36) درهما عن كل ولد من الأولاد التالين يخول الحق في الحصول على التعويض.

المادة الثانية: لا يخول الحق في التعويضات العائلية إلا إذا تقاضى المؤمن له خلال الشهر أجرة تعادل ما لا يقل عن نسبة 60% من الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة أو في الفلاحة.
غير أن الحق في هذه التعويضات يخول للمؤمن له الذي يمارس نشاطا موسميا ويثبت أنه يتقاضى أجرة شهرية متوسطة هي عبارة عن سدس الأجرة المؤداة عنها الاشتراكات والمقبوضة خلال الستة أشهر المنصرمة بشرط أن تعادل الأجرة الشهرية المتوسطة ما لا يقل عن نسبة 60% من الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة أو في الفلاحة.

المادة الثالثة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2008.
وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، أحكام المرسوم رقم 2.79.691 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه.

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008).
[2] الجريدة الرسمية عدد 6808 بتاريخ 27 ذو الحجة 1440 (29 أغسطس 2019).

مرسوم رقم 2.22.910 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [1].

المادة الأولى: ابتداء من فاتح يناير 2020، ترفع بنسبة 5%، قيمة المبلغ الشهري لكل راتب عن الزمانة أو الشيخوخة يعمل به قبل هذا التاريخ من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على أن لا يقل الحد الأدنى لهذه الزيادة عن 100 درهم شهريا.
كما تسري هذه الزيادة على رواتب الزمانة أو الشيخوخة المتخذة أساسا لتحديد راتب المتوفى عنهم الذي يعمل به من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفق التشريع الجاري به العمل ، قبل التاريخ المذكور، على ألا يقل الحد الأدنى لهذه الزيادة عن 100 درهم شهريا.

المادة الثانية: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

[1] الجريدة الرسمية عدد 7147 مكرر بتاريخ 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022).

التقاعد المبكر

مرسوم رقم 2.05.181 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 53 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.02(1).

الفصل الأول: تحتسب المنحة الواجب على المشغل أداؤها دفعة واحدة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل إحالة الأجير البالغ سن 55 سنة وما فوق على التقاعد المبكر بالاعتماد على سن المؤمن له في تاريخ تصفية راتب الشيخوخة ومبلغه المحتسب طبقا لمقتضيات الفصل 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 02-17.
ويتم تحديد هذه المنحة انطلاقا من سلم التسبيق المنصوص عليه في الفصل الثاني أسفله.

الفصل الثاني: إن سلم التسبيق المحدد بناء على المدة المتبقية لبلوغ المؤمن له سن الستين سنة والراتب الممنوح في تاريخ تصفيته، يتم احتسابه بواسطة عدد الشهور المسبقة (m) مقارنة مع سن الستين وذلك على أساس جدول الوفيات المرفق بهذا المرسوم ومقدار فائدة تقنية محدد في 3.25% كما يلي:

عدد الشهور المسبقة (m)	سلم التسبيق B(m)
60	4,5657
59	4,4949
58	4,4241
57	4,3532
56	4,2824
55	4,2116
54	4,1408
53	4,0699
52	3,9991
51	3,9283
50	3,8575
49	3,7866
48	3,7158
47	3,6425
46	3,5692
45	3,4959
44	3,4226

(1) الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم1427 (20 فبراير 2006) .

3,3493	43
3,2760	42
3,2026	41
3,1293	40
3,0560	39
2,9827	38
2,9094	37
2,8361	36
2,7602	35
2,6842	34
2,6083	33
2,5323	32
2,4564	31
2,3805	30
2,3045	29
2,2286	28
2,1526	27
2,0767	26
2,0008	25
1,9248	24
1,8461	23
1,7674	22
1,6886	21
1,6099	20
1,5312	19
1,4525	18
1,3738	17
1,2950	16
1,2163	15

1,1376	14
1,0589	13
0,9801	12
0,8985	11
0,8168	10
0,7351	9
0,6534	8
0,5718	7
0,4901	6
0,4084	5
0,3267	4
0,2450	3
0,1634	2
0,0817	1

الفصل الثالث: يتم احتساب مبلغ المنحة Pr (m) انطلاقا من الناتج السنوي المطابق للراتب الشهري وجدول التسبيق المحدد في الفصل الثاني أعلاه كالتالي:

Pr=B(m) x AP

*** Pr تمثل مبلغ المنحة لإحالة المؤمن له على التقاعد المبكر؛**
*** B(m) تمثل سلم التسبيق المشار إليه في العمود الثاني من الجدول المنصوص عليه في الفصل الثاني؛**
*** AP تمثل المعادل السنوي للراتب الشهري.**

الفصل الرابع: يعمل براتب الشيخوخة المبكر ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ الأداء الفعلي للمنحة من طرف المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الخامس: تطبق مقتضيات الفصول 1 و2 و3 من هذا المرسوم على البحارة الصيادين بالمحاصة للاستفادة من التقاعد المبكر.

الفصل السادس: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ملحق للمرسوم رقم 2.05.181 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 53 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 02-17.

السن	عدد الباقين على قيد الحياة
0	100.000
1	99.352
2	99.294
3	99.261
4	99.236
5	99.214
6	99.194
7	99.177
8	99.161
9	99.145
10	99.129
11	99.112
12	99.096
13	99.081
14	99.062
15	99.041
16	99.018
17	98.989
18	98.955
19	98.913
20	98.869
21	98.823
22	98.778
23	98.734
24	98.689
25	98.640

26	98.560
27	98.537
28	98.482
29	98.428
30	98.371
31	98.310
32	98.247
33	98.182
34	98.111
35	98.031
36	97.942
37	97.851
38	97.753
39	97.648
40	97.534
41	97.413
42	97.282
43	97.138
44	96.981
45	96.810
46	96.622
47	96.424
48	96.218
49	95.995
50	95.752
51	95.488
52	95.202
53	94.892
54	94.560

55	94.215
56	93.848
57	93.447
58	93.014
59	92.545
60	92.050
61	91.523
62	90.964
63	90.343
64	89.687
65	88.978
66	88.226
67	87.409
68	86.513
69	85.522
70	84.440
71	83.251
72	81.936
73	80.484
74	78.880
75	77.104
76	75.136
77	72.981
78	70.597
79	67.962
80	65.043
81	61.852
82	58.379
83	54.614

84	50.625
85	46.455
86	42.130
87	37.738
88	33.340
89	28.980
90	24.739
91	20.704
92	16.959
93	13.580
94	10.636
95	8.118
96	6.057
97	4.378
98	3.096
99	2.184
100	1.479
101	961
102	599
103	358
104	205
105	113
106	59
107	30
108	14
109	6
110	2

التأمين الاختياري

مرسوم رقم 2.75.329 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بشأن التأمين الاختياري في نطاق نظام الضمان الاجتماعي [1].

الفصل 1: إن العمال الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يجوز لهم الانخراط في تأمين اختياري لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد الحصول على الحقوق في التعويضات اليومية عن الأمراض أو الحوادث وفي الإعانة عن الوفاة ورواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم المنصوص عليها في الأبواب الأول والرابع والخامس والسادس والسابع من الجزء الخامس من الظهير الشريف المذكور.

الفصل 2: يجب أن يوجه طلب الانخراط في التأمين الاختياري إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مشفوعا بشهادة للتوقف عن العمل المؤداة عنه أجرة يسلمها المشغل الأخير خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ انتهاء العمل بالتأمين الإجباري.

الفصل 3: يقبل كل طلب للانخراط في التأمين الاختياري تم تقديمه طبقا للفصل الثاني ويتوفر صاحبه على الشروط المحددة في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون.
ويبلغ كتابة قبول الطلب أو رفضه المدعم بأسباب إلى المعني بالأمر خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ تسلمه من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 4: يعمل بالتأمين الاختياري ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي وجه الطلب خلاله إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 5: يقدر واجب الاشتراك الشهري حسب:
أ) مبلغ الأجرة الشهرية الأخيرة المقدر على أساس واجب الاشتراك الإجباري الأخير؛
ب) مقادير واجبات اشتراك أرباب العمل والعمال المحددة في الفصلين 2 و3 من المرسوم رقم 2.72.543 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972).

الفصل 6: يغير مبلغ واجب الاشتراك الشهري بحكم القانون في الحالات التالية:
أ) رفع الحد الأقصى للأجرة عندما لا تعتبر الأجرة المستند إليها إلا في نطاق الحد الأقصى للأجرة المعمول بها وقت تقدير واجب الاشتراك إذا كانت هذه الأجرة تفوق الحد الأقصى المذكور؛
ب) الزيادة العامة في الأجور أو رفع الأجرة الدنيا تطبيقا للنظام المعمول به، وفي هذه الحالة تطبق النسبة المائوية للزيادة على الأجرة الشهرية الأخيرة المستند إليها قبل الزيادة المذكورة. وإذا كانت الأجرة الجديدة المستند إليها والمحصل عليها بهذه الكيفية تفوق الحد الأقصى للأجرة الواجب اعتبارها فإن هذه الأجرة المستند إليها تخفض إلى مستوى الحد الأقصى المذكور؛
ج) تغيير مقادير واجبات الاشتراك المشار إليها في الفقرة (ب) من الفصل الخامس.
ويبلغ إلى علم المعني بالأمر كتابة المبلغ الجديد لواجب الاشتراك خلال الثلاثين يوما الموالية للشروع في تطبيق التدبير المتخذ لتغييره.

الفصل 7: تحصل واجبات الاشتراك كل ثلاثة أشهر عند انتهائها من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق المذكور.

الفصل 8: يلزم المؤمن له الاختياري بأداء واجبات الاشتراك المتعين عليه دفعها خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ صدور قائمة التحصيل.

الفصل 9: (نسخ وعوض بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.232 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007): [2]

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397 (16 مارس 1977) .
[2] الجريدة الرسمية عدد 5542 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428(12 يوليو 2007) .
المادة الثانية من المرسوم :إن المبالغ المدفوعة خارج الأجل المحدد في الفصل 8 من المرسوم المشار اليه رقم 2.75.329 والمنجزة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تعفى بصفة استثنائية من الزيادة المترتبة عن التأخير، ويتم اعتبارها لتحديد الحق في التعويضات الواردة في الفصل الأول من المرسوم المذكور رقم 2.75.329.

إن المبالغ المدفوعة برسم واجب الاشتراك برسم التأمين الاختياري والتي لم يتم إنجازها داخل الأجل المحدد في الفصل السابق تفرض عليها زيادة التأخير المنصوص عليها في الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 17.02.

الفصل 10: يتوفر المؤمن له الاختياري على أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المقرر المذكور كي يوجه إلى المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طلبا مبررا لإلغاء هذا المقرر.

الفصل 11: ينتهي العمل بدفع واجبات الاشتراك في متم الشهر الذي يطلب خلاله المؤمن له الاختياري الاستفادة من رواتب الزمانة أو راتب الشيخوخة.

الفصل 12: إذا توفى المؤمن له الاختياري انتهى العمل بدفع واجبات الاشتراك بعد الثلاثة أشهر الأخيرة المحصلة فيها الواجبات والسابقة لتاريخ الوفاة.

الفصل 13: يسقط حق الانتفاع بالتأمين الاختياري ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يزاول خلاله المؤمن له الاختياري من جديد نشاطا بأجرة تجعله خاضعا بحكم القانون لنظام التأمين الإجباري.

الفصل 14: يلغى المرسوم رقم 2.60.314 الصادر في 11 صفر 1380 (5 غشت 1960) بشأن التأمين الاختياري.

الفصل 15: ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

الأموال الاحتياطية

مرسوم رقم 2.73.140 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1394 (12 يوليوز 1974) بشأن كيفيات تأسيس الأموال الاحتياطية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [1].

الفصل الأول: يؤسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أموالا احتياطية لأداء التعويضات العائلية.
وتتأصل هذه الأموال من فائض المبالغ السنوية بالنسبة لموارد هذا الفرع.

الفصل الثاني: يؤسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أموالا احتياطية لأداء التعويضات القصيرة الأمد.
وتتأصل هذه الأموال من فائض المبالغ السنوية بالنسبة للموارد الخاصة بهذا الصنف من التعويضات.

الفصل الثالث: يجب أن يكون مبلغ كل صنف من صنفي الأموال المشار إليهما في الفصلين 1 و2 معادلا لنسبة 25% من المعدل السنوي لمجموع نفقات كل صنف من التعويضات المقصودة المثبتة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
وإذا انخفض مبلغ أحد صنفي الأموال المذكورين إلى نسبة 12,50% من المعدل المشار إليه في المقطع السابق، وجب تعديل مقدار واجب الاشتراك في صنف التعويضات المقصود بكيفية يتأتى معها تحقيق الموازنة بين الموارد والنفقات السنوية وتوفير فائض كاف ليدرج في الأموال الاحتياطية.

الفصل الرابع: تؤسس بخصوص التعويضات الطويلة الأمد أرصدة للتأمين في شكل أموال احتياطية لمواجهة الطوارئ تتأصل من مجموع فائض المداخيل بالنسبة لنفقات كل سنة مالية.
ولا يمكن إنجاز أي اقتطاع من هذه الأموال لتسديد النفقات العادية.
وإذا تبين أن المبلغ السنوي للموارد بإضافة المتحصل من توظيف الأموال الاحتياطية لمواجهة الطوارئ غير كاف لتسديد النفقات العادية، وجب تعديل مقدار واجبات الاشتراك بهذا الصنف من التعويضات بكيفية يتأتى معها تحقيق الموازنة بين الموارد والنفقات السنوية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل الخامس: يعمل بهذا المرسوم ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل السادس: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

[1] الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974) .

التنظيم المالي والمحاسبي

مرسوم رقم 2.21.1074 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) ج.ر عدد 7062 بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022)،بتتميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 15 من ربيع الأخر 1434 (26 فبراير 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة.

المادة الأولى :تحدد على النحو التالي قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة وفقا لمقتضيات المادتين 3 و 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم **69.00** [1]:

- .....؛

- .....؛

-.....؛

- .....للموانئ؛

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

---

[1] تنص المادة 17 من القانون رقم 69.00 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر2003) كما تم تتميمه و تغييره بالظهير الشريف رقم 1.23.22 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم54.22 ج.ر عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444(9 مارس 2023) :

تخضع للمراقبة المواكبة بدلا من المراقبة القبلية، المؤسسات العامة التي تثبت اعتمادها الفعلي لمنظومة للإعلام والتسيير والمراقبة الداخلية والتي تشمل خاصة الوسائل التالية المصادق عليها بصفة صحيحة من لدن مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي:

- نظام أساسي للمستخدمين تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني لمستخدمي المؤسسة ؛

- مخطط تنظيمي تحدد فيه البنيات التنظيمية للتسيير والتدقيق الداخلي بالمؤسسة ومهامها واختصاصاتها؛

- مرشد يبين المساطر المتعلقة بتسيير البنيات والمراقبة الداخلية بالمؤسسة ؛

- نظام تحدد فيه شروط وطرق إبرام الصفقات ، مع مراعاة احكام المادة 22 المكررة من هذا القانون؛

- محاسبة تمكن من إعداد قوائم تركيبية صحيحة وصادقة ومشهود بصحتها دون أي تحفظ مهم من لدن واحد أو أكثر من المدققين الخارجيين المؤهلين لمزاولة مهنة مراقب الحسابات ؛

- مخطط لمدة متعددة السنوات يشمل فترة لا تقل عن ثلاث سنوات يتم تحيينه كل سنة ويجب أن يتضمن خاصة البرامج العملية والمشاريع الاقتصادية والمالية عن كل نشاط وبشكل مجمع ؛

- تقرير سنوي عن التسيير يعده مدير المؤسسة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات وأشكال إعداد الوسائل المذكورة أعلاه.

النظام المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤرخ في 25 يناير 2023 [1].

تقديـــــــم:

بموجب المرسوم رقم 2.21.1074 صادر في 22 من جمادى الأخرة 1443 (25 يناير2022) تمت إضافة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة، وذلك طبقا للمادة 17 من القانون رقم 69.00 بتاريخ 11 نونبر 2003، المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
ولتنفيذ المرسوم المذكور إثر نشره، فإن القرار رقم 26225 بتاريخ 19 دجنبر 2005 الصادر عن الوزير المكلف بالمالية المتعلق بالتنظيم المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يعد قابلا للتطبيق.
يتجلى الغرض من هذا النظام المالي، المصادق عليه من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 25 يناير 2023، في تحديد إطار عام للميزانية والمحاسبة والإدارة المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليحل محل القرار المذكور.
يرتكز هذا النظام على المحاور التالية:

- **الفرع I: الميزانية**
- **الفرع II: تسيير الخزينة والفائض والاحتياطيات**
- **الفرع III: هيئات المراقبة**
- **الفرع IV: التنظيم المحاسباتي.**

الفرع I: الميزانية

المادة 1: إعداد الميزانية:

يعرض المدير العام على مجلس الإدارة كل سنة وقبل **31** دجنبر الميزانية ومخطط العمل المتعلق بعمليات تسيير أنظمة الضمان الاجتماعي للسنة المالية الموالية.
ويضم ملف الميزانية الوثائق التالية:

- التوقعات التقنية للأنظمة المدبرة، وتتكون من:
  - واجبات الانخراط الصادرة والمحصلة؛
  - التعويضات المدفوعة وتلك الواجب دفعها؛
  - الحصيلات المالية؛
  - التكاليف المالية؛
  - النتائج التقنية والمالية.
- ميزانية إدارية تتكون من شقين:
  - ميزانية التسيير التي تتضمن نفقات المستخدمين وتكاليف التسيير الأخرى المتعلقة بالنظام العام.
    ويرفق بهذه الميزانية قانون إطار يرصد تطور عدد المستخدمين والحاجيات المتعلقة بالتوظيف.
    لا تشمل ميزانية التسيير الخاصة بالأنظمة الأخرى سوى مصاريف التسيير؛
  - ميزانية التجهيز.
- توقعات الخزينة التي ترصد التدفقات المالية المرتبطة بعمليات التحصيل والإنفاق.

يتحمل النظام العام النفقات الإدارية مقابل أداء نفقات التسيير من قبل كل نظام، وفق مفاتيح التوزيع المنبثقة عن المحاسبة التحليلية للسنة المالية المنصرمة.
توضع الميزانية بحسب كل نظام وتحصر طبقا للمخططات المحاسباتية الجاري بها العمل للفترة الممتدة بين فاتح يناير و31 دجنبر من السنة الموالية، مع مراعاة التوجهات الاستراتيجية الرئيسية المحددة من قبل السلطات العمومية ومجلس الإدارة.

[1] تمت المصاقة على النظام المالي من قبل مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 25 يناير 2023 .

يجب أن تكون الميزانية مصحوبة بورقة تقديمية وبجميع الوثائق الداعمة، وأن تتضمن تذكيرا بالتوقعات الأولية والتحويلات التي تمت والإنجازات المحققة خلال السنة المالية المنصرمة.
ولا تعتبر الميزانية نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة. وفي انتظار المصادقة عليها، يجب أن تقتصر الالتزامات المتعلقة بالنفقات على نفقات التسيير، في حدود الإعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية المنصرمة، على أساس نسبة 12 في المائة من الميزانية عن كل شهر وعن كل بند من الميزانية.

المادة 2: تعديل الميزانية:

إذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمدير العام أن يعرض على مجلس الإدارة اقتراحا بتعديل الميزانية في شكل ميزانية تعديلية أو إضافية. وتبقى للمدير العام الصلاحية للقيام بالتحويلات خلال السنة المالية المعنية، داخل نفس الميزانية (التسيير أو التجهيز):

- من فرع إلى فرع (حساب من ثلاثة أرقام) في حدود 10% من الإعتمادات المخصصة؛
- من مادة إلى مادة (حساب من أربعة أرقام)؛
- من فقرة إلى فقرة (حساب من خمسة أرقام).

وتطبيقا كذلك للمقتضيات المتعلقة بالقانون - الإطار، يرخص للمدير العام القيام بالتوظيف بدلا لعون أو إطار غادر وظيفته بشكل مفاجئ ونهائي خلال نفس السنة المالية التي تم فيها توظيفه، وذلك في حال ما إذا اعتُبر هذا التوظيف المتعلق بمنصب حساس أمرا ضروريا.

المادة 3: تنفيذ الميزانية:

3.1: مبادئ عامة:

يجب أن تتم عمليات الالتزام وأوامر الصرف وأداء النفقات المرتبطة بالميزانية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وللتوجهات والقواعد المحددة، عند الاقتضاء، من قبل مجلس الإدارة.
يجب أن يتم توظيف المستخدمين، بشكل خاص، طبقا للنظام القانوني والدوريات الصادرة عن رئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية.
يجب أن تتم النفقات الأخرى طبقا لنظام الصفقات الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويجب أن تكون موضوع طلب عروض للمنافسة، كلما دعت طبيعة وأهمية العمليات إلى اعتماد هذه المسطرة.

3.2: لجن طلبات العروض:

تنعقد لجن طلبات العروض، على المستوى المركزي وعلى مستوى الهيئات غير الممركزة، طبقا للنظام الجاري به العمل في هذا الصدد.

3.3: الالتزام بالنفقة:

لا يمكن إجراء الالتزام إلا من قبل المدير العام أو الأشخاص المخول لهم ذلك من قبله.
ولا يمكن الالتزام بنفقة في حال عدم توفر اعتمادات في الخانة المخصصة لها في الميزانية.

3.4: الآمر بالصرف:

تكون أوامر الصرف مؤرخة وتحمل رقما ترتيبيا وحيدا وغير متقطع عن كل سنة مالية وعن كل نظام. ويجب أن تتضمن الإشارات التالية:

- الإشارة للآمر بالصرف أو المفوض عنه؛
- التخصيص المالي؛
- السنة المالية؛
- السنة التي نشأ فيها الدين؛
- الإشارة الدقيقة للدائن؛

- بيان المصادقة وتصفية النفقة من قبل المصلحة المعنية؛
- المبلغ بالأرقام والحروف؛
- موضوع النفقة؛
- مراجع الوثائق التي تبرر الالتزام.

يصدر الأمر بصرف النفقة عن الهيئة المخول لها ذلك بموجب صلاحياتها (المقر، المديرية الجهوية، الوحدة الطبية، مديرية الأعمال الاجتماعية) على أساس طلب التصفية المناسب، مرفقا بالوثائق الإثباتية المطلوبة ومصادقا عليه من قبل الهيئة المكلفة بالالتزام بالنفقة؛ وذلك بعد التأكد من مطابقة وتوفر جميع الوثائق المكونة للملفات الإدارية والمالية التي تثبت حقيقة حق الدائن.

3.5: المراقبة والأداء:

تتم مراقبة أوامر الأداء طبقا لمصنف الوثائق الإثباتية (Nomenclature des pièces justificatives) الخاص بأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو المراقبة الخاصة.
تحال سندات الأداء الصادرة (أمر بتحويل، أمر باقتطاع أو شيك)، تلقائيا، إلى أمين الصندوق العام أو، عند الضرورة، إلى المفوض له، مع نسخة مصادق عليها من الهيئة المكلفة بالملف المتعلق بها من أجل تصفية الأداء.
في نهاية السنة المالية يُرسل بيان بتفاصيل التزامات السنة المالية التي لم تتم تصفيتها، إلى الخازن العام أو الوكيل المفوض، بغرض تمكين هذا الأخير من تتبع تصفية النفقات الباقي أداؤها برسم السنة المالية.

3.6: تحويل الأموال إلى المديريات الجهوية:

مع بداية كل دورة، تقوم المديرية المالية والمحاسباتية بتحويل الأموال للمديريات الجهوية، ويمثل التحويل ربع الميزانية التي خصصت لها من أجل أداء نفقات التسيير التجهيز.
ولا يتم التحويل المذكور إلا بعد التأكد من ملاءة الخزينة من خلال الحساب البنكي لكل مديرية جهوية.

3.7: تحويل الأموال إلى مصحات الصندوق:

تقوم كل مصحة بتصفية نفقات التسيير والتجهيز الخاصة بها من مداخيلها، علما أن نفقات المستخدمين تؤدى مباشرة من قبل المقر الرئيسي.
في حال وجود نقص في الخزينة على مستوى مصحة
ما، يتم اللجوء إلى تحويل تمويلي انطلاقا من الدعم، دون تجاوز الميزانية المسموح بها.

المادة 4: إنجاز مداخيل التسيير وأداء التعويضات:

4.1 إنجاز مداخيل التسيير:

يقصد بمداخيل التسيير المداخيل المرتبطة بواجبات الاشتراك والذعائر والزيادات والغرامات.
يتم تجميع مداخيل التسيير طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، ويتم تحصيلها وفق مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية أو أي نظام آخر تخضع له.
وتظل تحت مسؤولية الآمر بالصرف المخولة له هذه الصلاحية والأشخاص المفوض لهم من قبله وكذا القباض.

4.2 أداء التعويضات:

يتم أداء التعويضات التي يدبرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو النفقات برسم البرامج التي تعهد بها الدولة لهذا الأخير، وذلك تحت المسؤولية الحصرية للمدير العام للصندوق والأشخاص المفوض لهم من قبله. يتم الالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بصرفها وأدائها من قبل المدير العام أو الأشخاص المفوض لهم من قبله.

الفرع II: تسيير الخزينة والفائض والاحتياطيات

المادة 5: حسابات وتسيير الخزينة:

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يفتح حسابات جارية لدى جميع المؤسسات البنكية المعتمدة، من أجل تسيير عملياته المتعلقة بالخزينة (عمليات التحصيل والأداءات). ويجب أن تكون كل عملية فتح حساب بنكي موضوع قرار مؤشر عليه من قبل المدير العام.

وتُسير الحسابات المذكورة، تلقائيا، بموجب توقيعين طبقا لنظام تخويل الاختصاص المحدد سنويا، حسب تفويضات التوقيع المخولة من قبل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
يمكن فتح هذه الحسابات وفق طبيعة الأداء، كما يمكن فتحها وفق النظام أو البرنامج.
وتتكلف المديرية المالية والمحاسباتية بتسيير خزينة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وبموجب هذه الصفة، فإن المديرية المذكورة :

- تتأكد من توفر الأموال الكافية للقيام بالأداءات المنجزة على مختلف الحسابات البنكية؛
- تمول الحسابات البنكية للهيئات غير الممركزة (المديريات الجهوية والوحدات الطبية)، لأداء نفقات التسيير والتجهيز الخاصة بها، وذلك في حدود الميزانيات المسموح بها؛
- توفر الملاءة اللازمة بحسب توقعات تدفقات المداخيل والدفوعات.

تبقى حيازة دفاتر الشيكات واستلام وتسليم الشيكات أو أية وسيلة أخرى للأداء من صلاحيات المسؤول المكلف بالتسيير المالي والمحاسباتي لكل هيئة (المقر الرئيسي، المديريات الجهوية والوحدات الطبية).
في انتظار تواريخ استحقاقات الدفع، يمكن توظيف ملاءة الخزينة في شكل وديعة لأجل أو لدى هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) أو أي هيئة مرخص لها، طبقا لميثاق استثمار أموال خزينة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 6: تسيير الفوائض والاحتياطيات:

تسهر المديرية المالية والمحاسباتية على تتبع تسيير الفوائض والاحتياطيات. ويتم هذا التسيير طبقا للنظام القانوني الجاري به العمل.

المادة 7: الإعتمادات المرصودة (Régies):

بغرض تنفيذ بعض النفقات المستعجلة واللازمة لضمان حسن سير بعض المديريات والهيئات، يمكن للمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقرر إحداث إعتمادات مرصودة خاصة بالنفقات. وتحدد طبيعة هذه النفقات والميزانية المخصصة لها وأسقفها على مستوى قرار إحداث الإعتمادات المرصودة.
تمكن الإعتمادات المرصودة للنفقات من خلال الأموال الموضوعة رهن إشارة المسؤولين عن الإعتمادات المرصودة (Régisseurs)، من أداء النفقات، التي، نظرا لطبيعتها أو ضعف أهميتها أو لطابعها المفاجئ أو لاستعمالات تجارية محلية، لا يمكن، أن تخضع، دون سلبيات، لإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف والأداء.
تتخذ قرارات إحداث الإعتمادات المرصودة وتعيين المسؤولين عنها من قبل مديرية المالية والمحاسبة، ويصادق عليها المدير العام.
كما أنه ومن أجل الاستجابة للحاجة الخاصة لتسيير الوحدات الطبية، يتم إحداث إعتمادات مرصودة للمداخيل وإعتمادات مرصودة للتسبيق والموجودات (Régie d'acompte et d'avoir) لدى كل مصحة طبقا لمسطرة إنشاء هذه الإعتمادات المرصودة.
ويعتبر المسؤولون عن الإعتمادات المرصودة مسؤولين شخصيا وماليا عن الأموال التي توجد بين أيديهم أو تلك التي يأمرون بتداولها. ويجب أن يكونوا موظفين رسميين متوفرين على الكفاءة والنزاهة والضمانات اللازمة.
ومن صلاحيات الخازن العام أو الوكيل المفوض (Fondé de pouvoirs) أن يقوم بالمراقبة المفاجئة للسجلات الممسوكة من قبل المسؤولين عن الإعتمادات المرصودة وكذا الأرصدة المتعلقة بتلك الإعتمادات.
ويخضع إحداث الإعتمادات المرصودة وتعيين المسؤولين عنها لمقتضيات الدورية رقم 2-4786 بتاريخ 26 نونبر 2008 المتعلقة بتدبير الإعتمادات المرصودة.

الفرع III: هيئات المراقبة:

المادة 8: اختصاصات الخزينة العامة:

يجب أن تراقب وتؤشر جميع نفقات الاستغلال والاستثمار التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على مستوى المقر الرئيسي من قبل الخازن العام، الذي يجب عليه أن يتأكد من أن جميع الأداءات نُفذت تجاه الدائنين الحقيقيين، على أساس ائتمان متوفر وبناء على تقديم الوثائق الإثباتية التي تبين صحة الحقوق العائدة للدائن وحقيقة الخدمة المنجزة.
يعتبر الخازن العام مسؤولا عن مدى مطابقة العمليات والتقييدات للمقتضيات القانونية والتنظيمية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللمقتضيات الميزانياتية.
يجب على الخازن العام أن يضع توقيعه على الأوامر بالأداءات والأوامر بالتحويل والأوامر بالاقتطاع أو على الشيكات، وذلك بعد القيام بجميع المراقبات الجاري بها العمل، لاسيما مطابقة أمر الأداء مع الفواتير أو الخصوم أو أية عملية إدارية أخرى (موقعة من قبل الممون أو المقاول أو متعهد الخدمات أو الآمر بالصرف)، أو سندات الطلب أو السندات أو محاضر الاستلام أو بيانات الأجرة أو التحملات الضريبية أو التحملات الاجتماعية أو التسبيقات والسلفات المرتبطة بنفقات المستخدمين، إلخ.
يحتج بمسطرة تصفية أداء نفقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هاته أمام الوكلاء المفوضين للخزينة العامة المعينين من قبل المدير العام لدى المديريات الجهوية ومصحات الصندوق.
يخضع تسيير المسؤولين عن الإعتمادات المرصودة والوكلاء المفوضين أيضا للتتبع والمراقبة من قبل الخازن العام، وتُدون عمليات المراقبة في تقرير تُضمن فيه كافة المعاينات والعيوب المحتمل كشفها ويعرض على أنظار المدير العام.
هذا، وفي حال رفض الخازن العام أو الوكيل المفوض التأشير على أمر بالأداء لعيب في الشكل أو المضمون، يعيد هذا الأخير ملف الأداء مرفقا بما يبرر الرفض، من خلال مذكرة تتضمن الملاحظات التي دونها في هذا الشأن.
إذا تعذر، استثناء، على الآمر بالصرف أو من يفوض له، تسوية وتصحيح العيب المذكور، يحول الملف، من أجل الدراسة والتحليل، إلى لجنة خاصة تعين لهذا الغرض، التي تبت في مآله وفق طريقة العمل التي وضعتها الإدارة العامة لهذا الغرض.
بعد استكمال هذه المسطرة، تحيل اللجنة خلاصاتها على المدير العام من أجل التقييم، وإذا اقتضى الأمر، من أجل إصدار الإذن للخزينة العامة للقيام بالأداء.
وتكون هذه العمليات المأذون بها بهذا الشكل موضوع تقرير يقدم للجنة الافتحاص والمخاطر.

المادة 9: مراقبة المطابقة:

تتولى المديرية المكلفة بالمطابقة مراقبة ملاءمة التزامات النفقات على المستوى المركزي مع المقتضيات المنصوص عليها في النظام المحدد لشروط وأشكال تسليم الصفقات والقرار المتعلق بتصنيف الوثائق. وتتم المراقبة، على مستوى الهيئات غير الممركزة، من قبل الوكلاء المفوضين.
وتمارس هذه المراقبة، بشكل خاص، من خلال العمليات التالية:

- المصادقة على دفتر الشروط الخاصة ؛
- الحضور في لجن الاستشارة وطلبات العروض؛
- مراقبة ملاءمة مسطرة الالتزام؛
- تقييم ملاءمة الصفقات والعقود والاتفاقيات المنجزة؛

مراقبة ملاءمة قرارات إحداث الإعتمادات المرصودة.

الفرع IV: تنظيم المحاسبة:

المادة 10: المحاسبة الخاصة بالميزانية:

تمكن المحاسبة الخاصة بالميزانية من تتبع تنفيذ الميزانية في التوظيفات والموارد؛ كما تمكن من القيام بالمراقبة اللازمة وتحليل التفاوتات.
ويترتب عنها صياغة بيانات زمنية وبيان سنوي بكافة النفقات (الالتزامات، أوامر الأداء الصادرة، إلخ) عن كل بند في الميزانية وكذا المداخيل (توقعات السنة المالية، أوامر المداخيل الصادرة، إلخ.).

وتُحسب التزامات النفقات على أساس الصفقات أو سندات الطلب أو عملية الشراء أو العقود أو الاتفاقيات أو عمليات التوظيف أو قرارات السلفات أو أية وثيقة آخرى مشابهة.
لا يمكن إقرار أية عملية في المحاسبة الخاصة بالميزانية دون أن تكون لها مسبقا وثيقة تستند إليها (أمر بالتخصيص، أمر بالأداء أو أمر بمدخول) موقعة من قبل المدير العام أو من يفوض له ذلك من قبله.

المادة 11: المحاسبة العامة:

تمسك المحاسبة العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل مديرية المالية والمحاسبة، التي ترصد تقلبات عناصر الأصول والخصوم للممتلكات ونتائج التسيير.
تقوم الهيئة المكلفة بمسك وتحليل وتبرير الحسابات في شهر دجنبر من كل سنة، بإصدار دورية إلى كافة هيئات المهن والدعم بغرض تجميع المعطيات المالية والمحاسبية التي تمكن من إنجاز عملية مقاربة شاملة مع المعطيات المدمجة في النظام المحاسبي والمالي.
بعد التوصل بهذه المعطيات، يتعين على مديرية المالية والمحاسبة تحليل وتبرير كافة أصول حسابات المنتجات والتحملات وحسابات بيان النتائج.
بعد الانتهاء من هذا التحليل، يجب حصر الحسابات في أجل أقصاه متم شهر فبراير من السنة الموالية للسنة المالية المعنية، وذلك لتمكين المفتحصين الخارجيين من القيام بالأعمال اللازمة في مجال مراقبة الحسابات والمراقبة الداخلية.
في كل سنة، وقبل 30 يونيو الموالي لتاريخ إغلاق السنة المالية، يقدم المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمجلس الإدارة، من أجل المصادقة، الحسابات المتعلقة بالسنة المالية المذكورة بحسب شكل بيانات النتائج المحاسبية المنصوص عليها في المدونة العامة للتنميط المحاسبي، ولاسيما تلك المنصوص عليها في المخططات المحاسبية الخاصة بكل نشاط.
قبل تقديمها لمجلس الإدارة، يتعين أن تخضع بيانات النتائج المحاسبية للافتحاص الخارجي، على يد خبير مقيد بهيئة الخبراء المحاسبين.
وتتجلى مهمة المفتحص الخارجي في صياغة رأي عن جودة المراقبة الداخلية. كما أنه يراقب ما إذا كانت هذه البيانات تعطي صورة صادقة عن الذمة المالية والوضعية المالية ونتائج الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقوم بأي افتحاص آخر يراه ضروريا.

المادة 12: المحاسبة التحليلية:

يمسك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محاسبة تحليلية تهدف إلى إبراز المؤشرات التي تمكن من ضمان استمرارية النظام وجودة الحكامة، من خلال التحكم في التكاليف والنفقات.
وتُمسك هذه المحاسبة التحليلية للتسيير وفق نموذج وظيفي وتقني يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات أنشطة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
يأخذ نموذج التكلفة القائم على النشاط (Activity Based Costing- ABC) وحدات مختلفة بالإضافة إلى مبادئ ضخ الموارد في الأنشطة ثم في مكونات التكلفة.
في نهاية كل سنة حسابية وبعد حصر الحسابات، تصدر مديرية المالية والمحاسبة كل المعطيات التحليلية مع الحرص على التحيين المنتظم لجميع المُدخلات (Inputs) التي تمكن من الحصول على شمولية التحمل والمعالجات المطلوبة لحصر بيانات المستردات.
وتمكن هذه البيانات من تحديد، لاسيما:

- التكلفة حسب كل نظام وحسب نوع التعويض؛
- التكاليف المترتبة عن كل هيئة تنظيمية وحسب الوظيفة (مركز التكلفة) وبحسب الطبيعة التحليلية؛
- التكلفة عن كل عملية وعن كل نشاط؛
- تكلفة الوحدة عن كل تعويض؛

تبقى دراسة وتحليل وتقدير هذه المعطيات التحليلية من صلاحيات الجهة المكلفة بمراقبة التسيير.

الوصاية الإدارية

مرسوم رقم 2.87.738 صادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي [1].

المادة الأولى: (نسخت بالمادة 1 من المرسوم رقم 2.92.965 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)) [2].
تنسخ أحكام المادتين 1 و2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.738 بتاريخ 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988).
ويمارس الوزير المكلف بالتشغيل من الآن فصاعدا الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى وزير الصحة العمومية بموجب المادتين المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية: (نسخت بالمادة 1 من بالمرسوم رقم 2.92.965 بتاريخ 7 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993)).
تنسخ أحكام المادتين 1 و2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.738 بتاريخ 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988).
ويمارس الوزير المكلف بالتشغيل من الآن فصاعدا الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى وزير الصحة العمومية بموجب المادتين المشار إليهما أعلاه.

المادة الثالثة: قرارات تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتجريدهم من عضوية هذا المجلس المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) تصدر من الآن فصاعدا بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من السلطات الحكومية والمنظمات الوارد بيانها في الفصل 7 المذكور سابقا ووفق الشروط المقررة فيه.

المادة الرابعة: تنسخ الفقرة 7 من الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) وتحل محلها الأحكام التالية:
(أنظر الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 3940 بتاريخ 17 رمضان 1408 (4 ماي 1988) .
[2] الجريدة الرسمية عدد 4203 بتاريخ 27 ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993) .